النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

تجارب مقارنة ومقترح لتونس

إعداد الدكتور عبد الباري مشعل

رئيس مجموعة رقابة

ندوة في تونس بعنوان: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية"

وذلك بالتعاون بين شركة رقابة والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٦م

تونس – الجمهورية التونسية

"رقابة" شركة متخصصة بالتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة، وتضم شبكة من الاعضاء المستقلين في كل من الكويت وتونس ولبنان وسورية والولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل في عدد من الدول الأخرى من خلال المكاتب التمثيلية لها في تلك الدول. وحازت رقابة في سبتمبر ٢٠١٦ على جائزة أفضل شركة تدقيق شرعي لعام ٢٠١٦ على مستوى العالم، وذلك ضمن جوائز التمويل الإسلامي العالمية "GIFA".

الدكتور عبد الباري مشعل

- رئيس مجموعة رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية (www.raqaba.co.uk).
- دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- خبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجالات التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية والتدريب المهني المتخصص.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات (AGEB) في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ديسمبر ٢٠١٥– الآن.
- رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت والسعودية وسورية وجيبوتي.
- خبير بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة.
- خبير دائم في الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، جدة.
- عضو الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض.
- محكم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي.
- خبير حوكمة المصارف لدى مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن (CIPE)، ومؤسسة التمويل الدولية(IFC).
- عضو لجان المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧–٢٠١٠.
- معد المواد العلمية لعدد من البرامج التدريبية والشهادات المعتمدة لدى عدد من الهيئات المهنية والتعليمية الدولية.
- باحث ومعد دراسات حول المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة الشرعية، من أبرزها في عام ٢٠١٦:

– "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح"، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي الحادي عشر، أيوفي بالتعاون مع البنك الدولي، بتاريخ ٦–٧ نوفمبر ٢٠١٦م، المنامة – مملكة البحرين.

– "تطوير منتجات التمويل الشخصي"، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، كوالالمبور– ماليزيا، بتاريخ ١–٢ / ١١ / ٢٠١٦.

– "كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلال أربعين عاماً"، مؤتمر أيوفي العالمي في عامها الخامس والعشرين، المنامة — البحرين، بتاريخ ٤–٥ مايو ٢٠١٦.

– "تطوير المنتجات التعليمية في التمويل الإسلامي – إطار مقترح"، ندوة تطوير المنتجات التعليمية في كليات الاقتصاد والأعمال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠–٢١ أبريل ٢٠١٦م.

– "الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية"، بحث مقدم كلية العلوم الشرعية بالسمارة، المغرب ، ٢١–٢٣ أفريل ٢٠١٦.

– "دور الرقابة الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية للمالية الإسلامية"، سلسلة محاضرات علماء الشريعة السنوية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (إرتي) ، جدة — المملكة العربية السعودية، ٤ فبراير ٢٠١٦م.

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – تجارب مقارنة ومقترح لتونس

ملخص

استهدف البحث بناء نموذج للنوافذ الإسلامية في تونس، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأهم التجارب الدولية والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بالنوافذ الإسلامية (تجربة عمان، والبحرين، واليمن، وليبيا، ونيجيريا، وماليزيا، وأندونيسيا، وباكستان)، والدراسة التحليلية للمعايير المهنية ذات العلاقة، وتقييم متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في تونس وفقاً للتشريعات الحالية.

وقد خلص البحث إلى الآتي:

- يمكن ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية عن طريق أحد البدائل الآتية: "شركات تابعة"، أو "فروع إسلامية"، أو "نوافذ إسلامية".
- وفقاً للنموذج المقترح، تمر عملية السماح للبنوك التقليدية بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بالخطوات الآتية:

(أ) تقديم طلب للبنك المركزي يتضمن خطة العمل، والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري.

(ب) موافقة البنك المركزي التونسي، حيث يمكن إنشاء الفرع / النافذة لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.

(ج) إنشاء قسم عمليات الصيرفة الإسلامية، والذي يتولى إدارة عمليات الصيرفة الإسلامية.

(د) تحضير خطة العمل المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية، مثل تطوير المنتجات، وتطوير السياسات والإجراءات، وتأهيل الموظفين لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

النوافذ، الفروع، عمليات الصيرفة الإسلامية، البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية، تونس، تجارب دولية.



مقدمة

٠.١ وفقاً للتجارب الدولية، يتم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية عن طريق شركات تابعة مستقلة أو فروع إسلامية أو نوافذ إسلامية وما شابهها. وتتشابه المتطلبات التنظيمية بشأنها إلى حد كبير.

٠.٢ تحدد السلطة الإشرافية تعريفاً للنماذج المسموح بها من "النوافذ" الإسلاميّة في دولها. وتراجع السلطة الإشرافية عمليات النوافذ الإسلاميّة من خلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة. وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ. تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن: [١]

(أ) تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية.

(ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر.

(ج) أن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة.

(د) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.

٠.٣ تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على تعريفات مناسبة لعمليات النوافذ الإسلاميّة المسموح بها في دولها، ويمكن استخدام اصطلاح "النافذة" للتعبير عن معنيين مختلفين: [٢]

(أ) تعرف عمليات النافذة الإسلامية بأنها جزء من المؤسسة المالية التقليدية (التي قد تكون فرعا أو وحدة مختصة في المؤسسة إلا إنها ليست ذات كيان قانوني مستقل) وتقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة. في الأصل، تعتبر تلك النوافذ "قائمة بذاتها" (أو "نوافذ كاملة") وذلك فيما يتصل بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة حيث سيتم استثمار الأموال المدارة في

١- المعيار رقم (١٧): المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبدأ ٣٢: عمليات النوافذ الإسلامية ،ص ص ١٢٧-١٢٩.

٢- المعيار رقم (١٧)، نفس المرجع السابق.

موجودات متفقة مع أحكام الشريعة مع فصل تلك الموجودات (عن طريق حسابات منفصلة للأرباح والخسائر) بين النافذة الإسلامية وأموال المؤسسة الأم؛

(ب) يستخدم اصطلاح "نافذة " في بعض الدول للإشارة إلى العملية التي تقوم من خلالها المؤسسة باستثمار الأموال في موجودات تتوافق مع أحكام الشريعة (مثل خطط شراء المنازل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة) بدون تجميع تلك الأموال على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة أو بشكل خاص لتحقيق أهداف استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة. ومن الواضح عدم اتفاق هذه العمليات مع تعريف النافذة الإسلامية كما هو وارد في (أ) سابقا، ولكن يشار إليها باسم "نوافذ جانب الموجودات فقط". ويمكن إجراء تلك العمليات من خلال الفروع التي توفر تسهيلات الحسابات الجارية أو وحدات أخرى في المؤسسة. وتختلف المسائل الرقابية الناجمة عن تلك العمليات بشكل كبير عن تلك الناجمة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا إنها تشمل مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة وتطبيق القياسات الصحيحة لأوزان المخاطر على تلك الموجودات لأغراض تتعلق بكفاية رأس المال.

٤.٠ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

(أ) ما هي أبرز التجارب الدولية والمعايير المهنية في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟

(ب) ما هي نتائج تقييم التجارب الدولية والمعايير المهنية في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟

ويتفرع من ذلك التساؤلات الآتية:

- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟

- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟

(ج) ما هي متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في تونس وفقاً للتشريعات الحالية؟

(د) ما هي عناصر النموذج المقترح لإنشاء نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية في تونس؟

ويتفرع من ذلك التساؤلات الآتية:

- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي التونسي للحصول على الموافقة؟
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي التونسي للحصول على الموافقة؟
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي التونسي للحصول على الموافقة؟
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟

٠.٥ تنظيم خطة البحث:

ارتباطاً بموضوع البحث ولتحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تجربة عمان

المبحث الثاني: تجربة البحرين

المبحث الثالث: تجربة اليمن

المبحث الرابع: تجربة ليبيا

المبحث الخامس: تجربة نيجيريا

المبحث السادس: تجربة ماليزيا

المبحث السابع: تجربة أندونيسيا

المبحث الثامن: تجربة باكستان

المبحث التاسع: أبرز المعايير المهنية الدولية في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المبحث العاشر: تقييم تجربة تونس – متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في تونس وفقاً للتشريعات الحالية

المبحث الحادي عشر: إطار مقترح للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المبحث الأول

تجربة عمان

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية: ١.١ عرض النموذج. ١.٢ التقييم.

١.١ عرض النموذج:

طلب الترخيص– النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية: [٣]

تشمل عملية ترخيص النوافذ للمصارف التقليدية المحلية الخطوات التالية:

١- تقديم خطاب طلب–النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية

(أ) يوصى بأن يقوم طالب الترخيص بإرسال خطاب طلب مبدئي، مسلطا الضوء على خلفية المصرف وتقديم مبررات اهتمامه بفتح نافذة مصرفية إسلامية ورؤيته وخططه–بما فيها خارطة الطريق للنافذة لثلاث سنوات على الأقل–واستراتيجياته واهتماماته التجارية.

(ب) يضع طالب الترخيص رؤيته وخطته وتصوراته للعمليات المصرفية الإسلامية في عمان، مع ملاحظة أن متطلبات الموافقة على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ يجب أن تتم مراجعتها من قبل البنك المركزي من حين لآخر.

(ج) نسخ من عقد التأسيس ونظام المصرف الأساسي المعمول به.

(د) يجب على طالب الترخيص أن يقدم إثباتا على التصريح له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في عقد التأسيس وقرارات مجلس الإدارة.

(هـ) يجب على طالب الترخيص أن يقدم خطاب ضمان بأنه لن يتم الخلط بين مصادر الأموال الإسلامية والتقليدية.

(و) يجب على طالب الترخيص أن يستوفي متطلبات لجنة الرقابة الشرعية وكل المتطلبات الأخرى كما هي محددة من قبل البنك المركزي من حين لآخر.

٢- تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة المبدئية–النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية

(أ) طلب رسمي من المسؤول المفوض عن المصرف.

(ب) دراسة جدوى تفصيلية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات.

[٣]- الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني، الباب ١ متطلبات الترخيص، الفقرة طلب الترخيص–النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية، ص ص ١٦–١٨.

(ج) يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء على طرق إدارة المخاطر وتفاصيلها وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، واختبار الضغط، وما إلى ذلك، والالتزام في العمليات، كما يجب أن تكون عمليات ونظام الالتزام والحوكمة الشرعية المقترح مغطاة تغطية وافية.

(د) دفع رسم الطلب بواقع ٥٠٠ريال عماني لكل فرع .

(هـ) اي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي تقتضيها الظروف.

٣- تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة النهائية-النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية

(أ) يتم هذا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي.

(ب) رسم الترخيص ٥٠٠ ريال عماني لكل فرع.

(ج) إثبات/تأكيد برأس المال المخصص للنافذة.

(د) قائمة بأسماء وتوقيعات المدراء والمسؤولين المفوضين عن المصرف (يجب الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي على تعيين موظفي الإدارة العليا ومسؤول العمليات المصرفية الإسلامية).

(هـ) تأكيد استكمال متطلبات قانون الشركات التجارية، والسجل التجاري والبلدية والمتطلبات الحكومية الأخرى واستلام الموافقات (مع نسخ ثبوتيه رسمية تفيد بذلك).

(و) تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات (يجب أن تدعم أنظمة البنك الأساسية العمليات المصرفية الإسلامية) والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم استيفاء كل الشروط الموافقة المبدئية والترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الرقابة الشرعية بالكامل.

(ز) يجب أن تقدم للبنك المركزي تفاصيل عن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB) المقترحين وخطاب تأكيد بأنهم يستوفون معايير الصلاحية والملاءمة المحددة من قبل البنك المركزي.

(ح) يجب على طالب الترخيص أن يعين مسؤولا مناسبا في الوقت المحدد للتواصل مع جميع دوائر البنك المركزي المعنية لضمان المعرفة والالتزام فيما يتعلق بالمتطلبات التنظمية والإشرافية والتشغيلية/ التقارير، ونظم المدفوعات، ووحدة إحصاء البيانات للائتمان المصرفي، ونظام الشيكات المرتجعة، والنقد وعمليات الخزينة، وما إلى ذلك.

(ط) يجب على المصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عمان والتي تسعى لفتح فروع لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في عمان، أن تلتزم بالإجراءات والمتطلبات المذكورة أعلاه الخاصة بالنوافذ حسب مقتضى الحال.

(ي) يجب على المصارف التقليدية المحلية والمصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عمان التي لها فروع مصرفية تقليدية أن تمتلك رأسمال يلبي متطلبات التخصيص / التوزيع للنوافذ الخاصة بها / الفروع المصرفية الإسلامية، علاوة على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

١.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نافذة.
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- رؤية المصرف وخططه -بما فيها خارطة الطريق للنافذة لثلاث سنوات على الأقل- واستراتيجياته واهتماماته التجارية. - رؤية المصرف وخطته وتصوراته للعمليات المصرفية الإسلامية. - دراسة جدوى تفصيلية للنافذة الإسلامية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات. - يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال

	والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء على طرق إدارة المخاطر وتفاصيلها وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات(SWOT) ، واختبار الضغط، وما إلى ذلك، والالتزام في العمليات، كما يجب أن تكون عمليات ونظام الالتزام والحوكمة الشرعية المقترح مغطاة تغطية وافية.
– ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات (يجب أن تدعم أنظمة البنك الأساسية العمليات المصرفية الإسلامية) والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم استيفاء كل الشروط الموافقة المبدئية والترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الرقابة الشرعية بالكامل.
– ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– خطاب ضمان بأنه لن يتم الخلط بين مصادر الأموال الإسلامية والتقليدية. – يجب على طالب الترخيص أن يعين مسؤولا مناسبا في الوقت المحدد للتواصل مع جميع دوائر البنك المركزي المعنية لضمان المعرفة والالتزام فيما يتعلق بالمتطلبات التنظمية والإشرافية والتشغيلية/ التقارير، ونظم المدفوعات، ووحدة إحصاء البيانات للائتمان المصرفي، ونظام الشيكات المرتجعة، والنقد وعمليات الخزينة، وما إلى ذلك.
– من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	غير مذكور.
– ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	– يجب على طالب الترخيص أن يستوفي متطلبات لجنة الرقابة الشرعية وكل المتطلبات الأخرى كما

هي محددة من قبل البنك المركزي من حين لآخر. - يجب أن تقدم للبنك المركزي تفاصيل عن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB)المقترحين وخطاب تأكيد بأنهم يستوفون معايير الصلاحية والملاءمة المحددة من قبل البنك المركزي.	

المبحث الثاني

تجربة البحرين

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثاني مناقشة الموضوعات الآتية: ٢.١ عرض النموذج. ٢.٢ التقييم.

٢.١ عرض النموذج:

١.٤ العمليات المتوافقة مع الشريعة:[٤]

المتطلبات العامة لجميع المصارف التقليدية:

١.٤.١ إذا كان البنك التقليدي قد حصل على رخصته كبنك تقليدي، فإنه غير مسموح له أن يعرف نفسه على أنه بنك إسلامي. ومع ذلك يسمح للبنك التقليدي أن يدخل في نشاطات (استلام ودائع أو إيداعات وفق الشريعة الإسلامية، وتوفير عقود تمويل وفق الشريعة الإسلامية) والمدرجة في البند ١.٣.١ . وذلك وفق للشروط الواردة أدناه في هذا القسم، والشروط الواردة في القسم ١.٢.

(للتوضيح فيما يلي عرض للبند ١.٣.١ :

- استلام الودائع
- توفير ائتمان
- إستلام ودائع أو إيداعات وفق الشريعة الإسلامية
- إدارة حسابات الاستثمار وفق مبدأ توزيع الأرباح والخسائر
- توفير عقود تمويل وفق الشريعة الإسلامية
- التعامل بالأدوات المالية كعمليات جوهرية
- التعامل بالأدوات المالية كوكيل
- إدارة الأدوات المالية
- حفظ الأدوات المالية
- إدارة تعهدات الإستثمار الجماعي
- ترتيب العقود في الأدوات المالية
- تقديم المشورة فيما يتعلق بالأدوات المالية

[4] - Central Bank of Bahrain, Rulebook, Volume 1 : Conventional Banks, Licensing Requirements, Requirement to Hold a License. LR-1.4 Shari’a Compliant Transactions.

- تقديم عمليات الصرف والتحويل للنقود
- إصدار وإدارة وسائل الدفع)

١.٤.٢ تعامل عمليات التمويل المطابقة للشريعة المقدمة من قبل البنوك التقليدية معاملة الأصول بالمخاطر المرجحة الطبيعية في PIR ولا تتبع معاملة المخاطر المرجحة وفق الإصدار الثاني.

١.٤.٣ عند تقديم أي من النشاطات الموافقة للشريعة التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة ١.٣.١ من قبل البنوك التقليدية، فإنه يتوجب على البنك التقليدي أن يكون لديه فريق متدرب على الأعمال المصرفية المطابقة للشريعة. حيث يجب على البنك أيضاً أن يفصح في حقل الملاحظات في ميزانيته العمومية أو قوائمه المالية عن جميع الافصاحات الكمية والنوعية التي تتعلق بعملياته المطابقة للشريعة وفق المعايير العامة للإفصاح المقررة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) .

١.٤.٤ يمكن للبنك التقليدي المرخص أن يستثمر في أدوات التمويل الموافقة للشريعة لحسابه الخاص أو أن يكون هذا الإستثمار ضمن حساب الإكتتاب الموافق للشريعة، حيث يكون دور البنك محدود في توفير الأموال للإستثمارات، ولا يشارك في أي عملية هيكلة أو تحضير لأي من المستندات الذي له علاقة بهذا الإستثمار.

١.٤.٥ يمكن لبنوك التجزئة التقليدية تقديم نشاطات موافقة للشريعة كما تم ذكرها في الفقرة ١.٣.١ بأي مبلغ وأي عملة إلى الزبائن وفق الشروط التالية:

(أ) يتم تقديم عمليات التمويل المطابقة للشريعة من خلال نافذة خاصة، أو فرع خاص، وفقاً لما يقرره البنك.

(ب) يجب على البنك الإبقاء على سجلات محاسبية مستقلة للعمليات الموافقة للشريعة وذلك للتأكد أنه لا يوجد أي اختلاط بين الأموال الإسلامية والتقليدية.

(ج) يجب أن يكون لدى الفرع أمين صندوق أو شخص مخصص لإجراء العمليات الموافقة للشريعة، بالإضافة لوجود مراجع للالتزام الشرعي.

(د) يجب على البنك إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، بثلاثة أعضاء كحد أدنى. حيث

يمكن أن يكون لدى هذه الهيئة صلاحية عالمية لجميع العمليات الموافقة للشريعة أو صلاحية للأعمال الإسلامية المسجلة في البحرين.

٢.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نافذة - فرع
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	غير مذكور.
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- يتوجب على البنك التقليدي أن يكون لديه فريق متدرب على الأعمال المصرفية المطابقة للشريعة.
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- يجب على البنك أيضاً أن يفصح في حقل الملاحظات في ميزانيته العمومية أو قوائمه المالية عن جميع الافصاحات الكمية والنوعية التي تتعلق بعملياته المطابقة للشريعة وفق المعايير العامة للإفصاح المقررة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). - يجب على البنك الإبقاء على سجلات محاسبية مستقلة للعمليات الموافقة للشريعة وذلك للتأكد أنه لا يوجد أي اختلاط بين الأموال الإسلامية والتقليدية.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مطلوب الحصول على ترخيص، حيث يسمح للبنك التقليدي المرخص أن يدخل في نشاطات (استلام ودائع أو إيداعات وفق الشريعة الإسلامية، وتوفير عقود تمويل وفق الشريعة الإسلامية)، وذلك



	وفقاً للشروط الواردة في القسم ١.٤، والشروط الواردة في القسم ١.٢.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- وجود مراجع للالتزام الشرعي. - يجب على البنك إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، بثلاثة أعضاء كحد أدنى.

المبحث الثالث

تجربة اليمن

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية: ٣.١ عرض النموذج. ٣.٢ التقييم.

٣.١ عرض النموذج:

ضوابط فتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية

على البنوك التجارية التقليدية التي ترغب في تقديم خدمات مالية إسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية مستقلة التقيد بالضوابط التالية:

أولاً: المتطلبات الأولية للحصول على الموافقة المبدئية:

أ- أن لا تقل كفاية رأس مال البنك عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي مضافاً إليه (٢ %)وفقاً لآخر تفتيش ميداني

ب- أن لا يقل تقييم البنك وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن تصنيف" ٢ "وفقاً لآخر تقييم قام به البنك المركزي .

ت- أن يكون البنك مستوفٍ للحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع المقرر من قبل البنك المركزي اليمني

ث- تعبئة النماذج المخصصة لطلب فتح فرع إسلامي، متضمناً الخدمات المصرفية التي سيقدمها، وآلية فصل مصادر أموال الفرع الإسلامي عن مصادر البنك، وخطة عمل (تشغيل) لمدة ثلاث سنوات قادمة.

ثانياً: متطلبات للحصول على الموافقة النهائية:

١. موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للبنك بحيث يتضمن السماح له العمل وفقاً للصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية كجزء من نشاطها من خلال فروع مستقلة.

٢. تعيين هيئة رقابية شرعية لا تقل عن ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص على أن يحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم.

٣. تخصيص رأس مال مناسب للفرع أو الفروع الإسلامية لممارسة نشاطها، وبحيث لا يتجاوز إجمالي المستحق للمركز الرئيسي لدى فروعه الإسلامية نسبة ٣٠% من رأس مال البنك واحتياطيات، ويتضمن إجمالي المستحق للمركز الرئيسي ما يلي: (رأس المال المخصص للفروع الإسلامية، مخصوماً منه الموجودات الثابتة بها، مضافاً إليه أرصدة المركز الرئيسي

لدى الفرع).

٤. تعديل الهيكل التنظيمي للبنك ليشمل الفروع التقليدية والفروع الإسلامية، والعمل على إيجاد إدارة مستقلة في الإدارة العامة تختص بالإشراف والمتابعة لأعمال الفروع الإسلامية، وفي سبيل ذلك تحدد آلية عمل تلك الإدارة وكذلك آلية تقديم الخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية.

٥. وجود خطة تدريبية شاملة للكادر البشري تكون قادرة على تلبية الحد المطلوب من الخبرة الشرعية والمصرفية الإسلامية لكادر الفروع الإسلامية.

ثالثاً: ضوابط عمل الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية:

١. الفصل التام بين معاملات البنك بفروعه التقليدية وبين معاملات الفروع الإسلامية وذلك من خلال إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي ومستندي مستقل للفروع الإسلامية بحيث يمكن استخراج مركز مالي وحساب دخل واحد مستقل لتلك الفروع دون وجود خلط مع حسابات البنك الأخرى، على أن يعتمد النظام المحاسبي للفروع الإسلامية على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الصادرة للبنوك الإسلامية حول تبويب وعرض بياناتها المالية واستخراج نتائج أعمالها والإفصاح عنها.

٢. تلتزم الفروع الإسلامية بشكل مستقل تطبيق تعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسبة السيولة، وحدود التركزات الائتمانية إلى رأس المال المخصص للفرع، والتعرض لمخاطر النقد الأجنبي، وفيما عدا ذلك تطبق جميع تعليمات البنك المركزي بشكل مجمع على مستوى البنك ككل (الفروع التقليدية والإسلامية).

٣. يلتزم البنك بتقديم البيانات الدورية المطلوبة للبنك المركزي (أسبوعية، شهرية، سنوية) بشكل مستقل لكل من الفروع الإسلامي، والبنك بفروعه التقليدية، إلى جانب البيانات المطلوبة من البنك بشكل مجمع للبنك بفروعه الإسلامية والتقليدية، أو أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٤. على البنك إعداد بياناته المالية السنوية المجمعة في نهاية العام وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي، مع الإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال الفروع الإسلامية والإفصاح عن مخاطرها وكيفية

إداراتها وتأثيرها على المخاطر العامة والمركز المالي المجمع للبنك .

٥. على البنك إدارة المخاطر المصرفية لجميع فروعة الإسلامية وإظهار نتائج أعمالها كفرع واحد مستقل بشكل منفرد بجانب إدارة المخاطر بشكل مجمع للبنك ككل، وعلى البنك في سبيل ذلك وضع سياسات وإجراءات للحد من المخاطر المختلفة الخاصة بالخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية وكذلك بالنسبة لتقييم أصولها وخصومها.

٦. على البنك التحقق من وجود العقود والأوراق الثبوتية اللازمة المتعلقة بالمعاملات المختلفة للفروع الإسلامية مع العملاء والغير،وان تكون مستوفاة من الناحية القانونية وكذلك من الناحية الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

٧. تخضع الفروع الإسلامية لجميع السقوف الخاصة بالاستثمارات الواردة في قانون المصارف الإسلامية منسوبة إلى رأس مال الفروع المخصص لها واحتياطياتها.

٨. على الفروع الإسلامية عند القيام بعمليات التمويل الإسلامي التحوط من تملكه الأصول والسلع المشتراه لأغراض التمويل تجنباً لتعرضه لمخاطرها.

٩. تلتزم كافة الفروع الإسلامية بعدم إيداع فائض أموالها لدى المركز الرئيسي للبنك التقليدي إلا في الحالات التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

١٠. لضمان استقلالية حسابات الفروع الإسلامي عن حسابات الإدارة العامة يجب على البنك التقليدي فتح حسابات مستقلة للفروع في البنك المركزي (بالريال والدولار).

١١. على البنك تمييز الفرع /الفروع الإسلامية عن الفروع التقليدية بإضافة عبارة فرع إسلامي إلى اسم البنك على أن يشمل ذلك كافة السجلات والوثائق الرسمية للفرع /الفروع الإسلامية.

رابعاً: الأنشطة المصرفية المسموح للفروع الإسلامية بتقديمها:

١. البنود داخل المركز المالي:

١/١ مصادر الأموال داخل المركز المالي -:وتتكون مما يلي:

١. الحسابات الجارية: وهي الودائع تحت الطلب التي يتضمنها وعاء الفرع الإسلامي ولا يدفع عليها عائد.

٢. حسابات ودائع الاستثمار المطلق: وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من مختلف فئات العملاء في شكل حسابات استثمار غير مقيد تستند إلي عقود المضاربة العامة الشرعية

ويستثمرها الفرع ضمن الوعاء العام لاستخدامات أمواله دون أي قيود من أصحاب الودائع.

٣. المصادر الذاتية:- الأرصدة المستحقة للمركز الرئيسي (رأس المال المدفوع المخصص للفروع الإسلامية

٤. أي أنواع شرعية أخرى من مصادر الأموال يوافق عليها البنك المركزي

ب: استخدامات الأموال داخل المركز المالي:

١. تقديم التمويل وفقا لأساليب التمويل الإسلامي التالي :

- المرابحة للآمر بالشراء.
- الإجارة المنتهية بالتملك.
- التمويل بالمضاربة لعقود مشروعات محددة القيمة والمدة وبما لا يتجاوز خمس سنوات.
- التمويل بالمشاركة المتناقصة لعقود ومشروعات محددة القيمة والمدة بما لا يتجاوز خمس سنوات.
- التمويل بالاستصناع مقابل الاستصناع الموازي .
- التمويل بالسلم مقابل السلم والموازي.
- صكوك التمويل الإسلامية.

٢. الإيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية على أسس إسلامية.

٣. الاستثمارات المالية المقبولة شرعاً.

٤. استخدامات حسابات الاستثمار المقيد وتتحدد حسب اوجه الاستثمار المتفق عليها في العقود المقيدة.

٥. أي استخدامات أموال شرعية أخرى يوافق عليها البنك المركزي .

٢. البنود خارج المركز المالي:

أ: مصادر الأموال خارج المركز المالي :

وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من العملاء في شكل حسابات أو محافظ استثمارية بموجب عقود المضاربة المقيدة أو عقود الوكالة أو أي عقود شرعية أخرى بخلاف عقد المضاربة العام وذلك لاستثمارها لحسابهم في أوجه محدده أو بشروط محددة بشكل منفصل عن الوعاء العام

لاستخدامات أموال المضاربة العامة وتتم المحاسبة عليها وتحديد ودفع العائد عليها وفقا للمتفق عليه في العقود، وخارج إطار نتائج أعمال المضاربة العامة، وتعرف بحسابات الاستثمار المقيد.

ب: استخدامات الأموال خارج المركز المالي :

١. استثمارات أموال حسابات الاستثمار المقيد.

٢. الالتزامات العرضية: وتشمل الاعتمادات المستندية والكفالات والالتزامات غير المباشرة الأخرى المقبولة شرعاً.

٣.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
– ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	– فرع مستقل
– ماذا يتضمن (مخطط الأعمال المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– الخدمات المصرفية التي سيقدمها. – آلية فصل مصادر أموال الفرع الإسلامي عن مصادر البنك. – خطة عمل (تشغيل) لمدة ثلاث سنوات قادمة.
– ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– وجود خطة تدريبية شاملة للكادر البشري تكون قادرة على تلبية الحد المطلوب من الخبرة الشرعية والمصرفية الإسلامية لكادر الفروع الإسلامية.
– ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– تعديل الهيكل التنظيمي للبنك ليشمل الفروع التقليدية والفروع الإسلامية، والعمل على إيجاد إدارة مستقلة في الإدارة العامة تختص بالإشراف والمتابعة لأعمال الفروع الإسلامية، وفي سبيل ذلك تحدد آلية عمل تلك الإدارة وكذلك آلية تقديم الخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية. – الفصل التام بين معاملات البنك بفروعه التقليدية وبين معاملات الفروع الإسلامية وذلك من خلال

إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي ومستندي مستقل للفروع الإسلامية بحيث يمكن استخراج مركز مالي وحساب دخل واحد مستقل لتلك الفروع دون وجود خلط مع حسابات البنك الأخرى، على أن يعتمد النظام المحاسبي للفروع الإسلامية على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الصادرة للبنوك الإسلامية حول تبويب وعرض بياناتها المالية واستخراج نتائج أعمالها والإفصاح عنها. - تلتزم الفروع الإسلامية بشكل مستقل تطبيق تعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسبة السيولة، وحدود التركزات الائتمانية إلى رأس المال المخصص للفرع، والتعرض لمخاطر النقد الأجنبي، وفيما عدا ذلك تطبق جميع تعليمات البنك المركزي بشكل مجمع على مستوى البنك ككل (الفروع التقليدية والإسلامية). - يلتزم البنك بتقديم البيانات الدورية المطلوبة للبنك المركزي (أسبوعية، شهرية، سنوية) بشكل مستقل لكل من الفروع الإسلامية، والبنك بفروعه التقليدية، إلى جانب البيانات المطلوبة من البنك بشكل مجمع للبنك بفروعه الإسلامية والتقليدية، أو أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي. - على البنك إعداد بياناته المالية السنوية المجمعة في نهاية العام وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي، مع الإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال الفروع الإسلامية والإفصاح عن	



مخاطرها وكيفية إداراتها وتأثيرها على المخاطر العامة والمركز المالي المجمع للبنك . - على البنك إدارة المخاطر المصرفية لجميع فروعه الإسلامية وإظهار نتائج أعمالها كفرع واحد مستقل بشكل منفرد بجانب إدارة المخاطر بشكل مجمع للبنك ككل، وعلى البنك في سبيل ذلك وضع سياسات وإجراءات للحد من المخاطر المختلفة الخاصة بالخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية وكذلك بالنسبة لتقييم أصولها وخصومها. - على البنك التحقق من وجود العقود والأوراق الثبوتية اللازمة المتعلقة بالمعاملات المختلفة للفروع الإسلامية مع العملاء والغير،وان تكون مستوفاة من الناحية القانونية وكذلك من الناحية الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية. - تخضع الفروع الإسلامية لجميع السقوف الخاصة بالاستثمارات الواردة في قانون المصارف الإسلامية منسوبة إلى رأس مال الفروع المخصص لها واحتياطياتها. - على الفروع الإسلامية عند القيام بعمليات التمويل الإسلامي التحوط من تملكه الأصول والسلع المشتراه لأغراض التمويل تجنباً لتعرضه لمخاطرها. - تلتزم كافة الفروع الإسلامية بعدم إيداع فائض أموالها لدى المركز الرئيسي للبنك التقليدي إلا في الحالات التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. - لضمان استقلالية حسابات الفروع الإسلامي عن حسابات الإدارة العامة يجب على البنك التقليدي فتح حسابات مستقلة للفروع في البنك المركزي	

	(بالريال والدولار). - على البنك تمييز الفرع /الفروع الإسلامية عن الفروع التقليدية بإضافة عبارة فرع إسلامي إلى اسم البنك على أن يشمل ذلك كافة السجلات والوثائق الرسمية للفرع /الفروع الإسلامية.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- تعيين هيئة رقابية شرعية لا تقل عن ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص على أن يحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم.

المبحث الرابع

تجربة ليبيا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الرابع مناقشة الموضوعات الآتية: ٤.١ عرض النموذج. ٤.٢ التقييم.

٤.١ عرض النموذج:

ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، في المصارف التجارية في ليبيا:[٥]

تأسيسا على أحكام المنشور ا.ر.م.ن رقم(٩) لسنة ١٣٧٧ و.ر(٢٠٠٩م)، بشأن منح الاذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات مصرفية بديلة، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال نوافذ أو فروع مصرفية يتم تخصيصها لهذا الغرض.

وبالنظر لشروع بعض المصارف التجارية في تقديم هذه المنتجات عن طريق فتح نوافذ أو فروع مصرفية، فإنه يتطلب ضرورة إتباع المصارف لأفضل الممارسات المتوافقة والمعايير المنظمة لتقديم وإدارة المنتجات المصرفية الإسلامية، استنادا إلى المعايير والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمعايير الرقابية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) .

وفي إطار قيام مصرف ليبيا المركزي بإصدار سلسلة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة هذه المنتجات المصرفية الجديدة، وفقا للمعايير المقررة فإنه يطلب من المصارف التجارية التي شرعت في تقديم المنتجات المصرفية البديلة، المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية أو المصارف التي ترغب في تقديم هذه المنتجات ضرورة الالتزام والتقيد بالضوابط والأسس التالية:

أولا- المعايير المعتمدة في إدارة ومحاسبة المنتجات المصرفية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية:

يطلب من المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تطبيق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAOIFI)

٥- مصرف ليبيا المركزي، منشور (ا.ر.م.ن) رقم (٢٠١٠/٩).



ثانياً– أسس وضوابط العمل بالمنتجات البديلة:

بالإضافة إلى الأحكام الواردة بالمنشور إرم ن رقم ٩ لسنة ١٣٧٧ و.ر. (٢٠٠٩ف)، يطلب إلى جميع المصارف التي تقدم أو ترغب بتقديم منتجات مصرفية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال نوافذ أو فروع متخصصة، ضرورة الالتزام بما يلي:

١– المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق نوافذ:

- يطلب من جميع المصارف التجارية التي ترغب في تقديم المنتجات المصرفية البديلة (الخدمات المصرفية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية)، تقديم طلب إلى مصرف ليبيا المركزي، للحصول على الاذن اللازم، مرفقا به دراسة الجدوى الاقتصادية، بحيث تتناول رؤية المصرف في مجال التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، والخطة الاستراتيجية المعتمدة بهذا الخصوص، والنظم والسياسات والإجراءات التي سيتم إتباعها في إدارة ومحاسبة ومتابعة هذه المنتجات الجديدة، وأنواع المنتجات المصرفية المستهدفة بشكل تفصيلي (على سبيل المثال، عملية المرابحة للآمر بالشراء للسيارات، وأجهزة الحاسوب، إلخ)، وتوزيع النوافذ على فروع المصرف، وكيفية إدارتها من قبل الإدارة العامة للمصرف، أي من حيث الاستقلالية أو التبعية وبيانات عن من سيتم تكليفه بإدارة الفرع أو النافذة، وعلى المصارف المتقدمة أن تكون ملتزمة بجميع التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، ومن أهمها معيار كفاية رأس المال وحدود التركز الائتماني.
- تلتزم المصارف التي تقدم منتجات مصرفية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق نوافذ، تأمين استقلالية هذه النوافذ، ماليا وإداريا ومحاسبيا، عن إدارات المصرف التقليدية الأخرى، بحيث يتم تطوير سياسات وإجراءات خاصة للنوافذ، وأنظمة وسياسات محاسبة مستقلة تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك وفقا للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- يطلب من المصارف تخصيص مكان مستقل وواضح للنافذة داخل الفرع، بحيث يتم فصلها كليا عن الأقسام الأخرى في الفرع، بالإضافة إلى ضرورة وضع إشارة واضحة تشير إلى النافذة الإسلامية وطبيعة عملها.
- يتعين من المصارف ضرورة الإفصاح في التقارير المالية الصادرة عنها (التقرير المقدم للجمعية العمومية للمصرف، التقرير السنوي، تقرير المراجع الخارجي) عن الآتي :
  - القواعد المحاسبية المتبعة في إثبات وقياس وعرض المنتجات المصرفية الإسلامية، مع ضرورة توضيح مدى توافق هذه القواعد مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الملية الإسلامية، ونواحي الاختلاف عند عدم توافق القواعد المحاسبية المتبعة مع القواعد المنصوص عليها في معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع تحديد اسباب ومبررات هذا الاختلاف.
  - بيانات ومعلومات إضافية تنشر في الإيضاحات الملاحقة للقوائم المالية وتبين بالتفصيل، قيمة وطبيعة الأصول والمنتجات المصرفية الإسلامية لدى المصرف، وبيان بالإيرادات والمصروفات والمخصصات المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.

٢- المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق فروع مصرفية:

- على المصارف التي ترغب في فتح فروع مصرفية إسلامية جديدة، أو تحويل فروع قائمة إلى فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية أن تراعي الضوابط المعمول بها وفق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديد ضوابط وشروط تأسيس الفروع المصرفية، والمعمم بموجب الرسالة الدورية رقم ٢٠٠٩/٢٢، بحيث ترفق المصارف بطلبها المقدم إلى مصرف ليبيا المركزي للحصول على الموافقة على افتتاح الفرع المطلوب، دراسة جدوى اقتصادية مفصلة تتضمن خطة المصرف الإستراتيجية ورؤيته لفتح الفرع الإسلامي، والمنتجات التي سوف يقدمها الفرع وأنواعها، بالإضافة إلى الخطط والسياسات



والإجراءات التي سيتم إتباعها لتأمين استقلالية الفرع محاسبيا وماليا وإداريا، والبيانات المالية المتوقعة للفرع للسنوات الثلاث القادمة.

- يجب أن يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات التي تظهر بوضوح طبيعة عمل الفرع الإسلامي، وذلك عن طريق ما يلي :
  - توضيح طبيعة عمل الفرع، بشكل واضح في لوحة الفرع الخارجية.
  - الإشارة بشكل واضح إلى طبيعة عمل الفرع (فرع إسلامي تابع لمصرف تجاري) في جميع الرسائل والمستندات والوثائق الصادرة عن الفرع.
- يجب أن يكون الفرع الإسلامي مستقلا ماليا عن باقي إدارات وفروع المصرف، بحيث تكون مصادر أمواله مستقلة ومختلفة عن مصادر الأموال التقليدية. ويتحقق ذلك من خلال قبول ودائع واستثمارات، بالإضافة إلى أن يكون للفرع رأسمال مستقل (بحد أدنى قدره عشرة ملايين دينار ليبي) وأن تكون عملية تمويل رأس المال متفقة مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يتمتع الفرع الإسلامي باستقلالية محاسبية عن حسابات المصرف الأم والفروع التابعة له، بحيث يراعى فيها ما يلي:
  - أن تكون حسابات الفرع وحسابات عملائه مستقلة عن حسابات المصرف الأم والفروع التابعة له وعملائهم.
  - وجود أنظمة محاسبية ودورة مستندية ومحاسبية مستقلة عن المصرف الأم.
  - وجود قسم محاسبة داخل الفرع، يكون أحد مهامه الرئيسية إعداد قوائم مالية مستقلة للفرع، بما في ذلك ميزانية تبين أصول وخصوم الفرع وقائمة دخل تبين إيراداته ومصروفاته.
- يتعين إعداد قوائم مالية منفصلة للفرع الإسلامي، ووضعها في شكل ملحق ضمن إيضاحات القوائم المالية في التقارير المالية الصادرة عن المصرف. وفي حال وجود أكثر من فرع إسلامي لدى المصرف، على المصرف مراعاة الفروع الإسلامية بصفتها مجموعة واحدة بحيث يتم إعداد قوائم مالية موحدة لهذه الفروع، بما يتماشى ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

والإفصاح عن هذه القوائم في شكل ملحق ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف.

- يجب على الفرع الإسلامي أن يتمتع باستقلالية إدارية عن باقي إدارات وفروع المصرف الأخرى بحيث يتم التقيد بما يلي:
  - إنشاء إدارة مستقلة بالعمل الإسلامي داخل المصرف، يكون لها موظفون مستقلون، وتكون قادرة على الإشراف على تحقيق الاستقلال المحاسبي والمالي والتمويلي للفرع المصرفي الإسلامي.
  - وجود هيكل تنظيمي مستقل بالفرع يتضمن مدير وإدارات وأقسام ومن ضمنها قسم للمحاسبة.
  - وجود سياسات وإجراءات وآليات عمل ونماذج مستندات وعقود خاصة بالفرع الإسلامي تكون مستوفية لجميع متطلبات العمل القانونية والشرعية والمحاسبية.
- يطلب من المصرف التجاري الذي يقدم منتجات مصرفية بديلة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فروع، وضع إطار عام وإجراءات تفصيلية واضحة تحكم علاقة الفروع الإسلامية مع المصرف الأم، ويكون موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية. بحيث تتناول هذه الإجراءات، على سبيل المثال، كيفية انتفاع الفروع الإسلامية من الخدمات المصرفية للمصرف الأم (مثلا التعامل مع المراسلين) بالإضافة إلى الضوابط الشرعية لأية توظيفات أو عمليات تتم بين الفروع الإسلامية والمصرف الأم.

٣- ضوابط عامة لجميع المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية بديلة، تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية:

- على المصارف، التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، تعيين هيئة (لجنة) رقابة شرعية، وفقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذا المنشور.
- يتعين على المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة

الإسلامية أن تعين مراقب شرعي داخلي تكون مهمته التثبت من صحة الخطوات العملية للمعاملات اليومية في الفروع أو النوافذ الإسلامية، ومراجعة وفحص المستندات والعقود المتداولة في المعاملات والاتفاقيات الاستثمارية، ومدى توافقها مع القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك إعداد التقارير الشهرية التي تعرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها وغيرها من أعمال.

- يجب أن يفصح المصرف في تقاريره المالية عن الآتي:
  - مصادر واستخدامات الأموال، وكيفية استثمارها عن طريق ما يقدمه المصرف (من خلال فروعه أو نوافذه) من خدمات مصرفية بديلة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وعن مصادر سد العجز في التمويل، أو الخسارة في حالة حدوثها.
  - الإيرادات أو المصروفات المتحققة لدى النافذة أو الفرع الإسلامي بالمخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لمختلف الأسباب. بالإضافة إلى كيفية التصرف في هذه الإيرادات، إن وجدت، والذي يجب أن يتم وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.
  - الاحتياطيات المستقطعة من الأموال التي تم قبولها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن أغراض هذه الاحتياطيات، وأيلولتها في حالة توقف نشاط المصرف في تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.
  - نسبة الأموال المتعلقة بالخدمات المصرفية البديلة مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المصرفية التجارية التقليدية.
  - نسبة توزيع الأرباح بين المصرف بصفته مضاربا وبين أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أصحاب المال .
- بالإضافة إلى أهم متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المنشور، على المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال نوافذ أو فروع، أن تراعي متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١)

الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً – هيئة الرقابة الشرعية:

على جميع المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تكون مسؤولة عن توجيه نشاطاتها المتعلقة بتقديم المنتجات المصرفية البديلة، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للمصرف.

١- تكوين هيئة الرقابة الشرعية وشروط تعيينها:

- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، بحيث يكونوا فقهاء متخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من غير الفقهاء على أن يكون متخصصا في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.
- يتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمصرف، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية الاستغناء عن خدمات أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة.
- أن يكون أعضاء الهيئة مستقلين داخل المصرف، وأن يمارسوا مهامهم بنزاهة وموضوعية، وتجنب أية حالات قد تؤثر على قدرتهم في تكوين رأي مستقل وموضوعي بالنسبة للمهام الموكلة إليهم. وفي سبيل ذلك، لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية شغل أي وظيفة أخرى في المصرف، كما يجب ألا يكونوا مرتبطين بأي شكل من الأشكال بأية قرارات إدارية أو مسؤوليات تنفيذية داخل المصرف. وأن يحظر على المصرف تعيين الأشخاص المبينين أدناه أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية :

  - مدير عام المصرف ونوابه ومساعدوه ومدراء الإدارات الرئيسية، وأعضاء مجلس إدارته وكبار مساهميه (الذين تبلغ نسبة مساهمتهم في المصرف ٥ %

وما فوق).

- أقارب الأشخاص المبينين أعلاه، وذلك حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الذين يعتبرون شركاء مع أحد الأشخاص المحددين أعلاه أو الأشخاص الذين يشغلون وظائف لدى شركات أو جهات تابعة للأشخاص المحددين أعلاه.
- الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية مؤسسة من المؤسسات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

• على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تقييم مدى استقلاليتهم بشكل مستمر وتحديد أية عوامل أو حالات قد تحد من استقلاليتهم، وإبلاغ هذه الحالات إلى هيئة الرقابة الشرعية مجتمعة للمناقشة والمراجعة. وفي حال تبيّن وجود تأثير سلبي على استقلالية العضو، يتوجب عليه الاستقالة من هيئة الرقابة الشرعية وإعلام الجمعية العمومية للمصرف بذلك.

• تتحدد مدة عضوية هيئة الرقابة الشرعية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

• يتم تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت أعضاء الهيئة. ويجب أن يمتنع أعضاء الهيئة عن حصولهم أو حصول أي من أفراد أسرهم على أي تمويل أو منفعة أخرى من المصرف الذي يتولون مهام الرقابة الشرعية فيه.

• يجوز لهيئة الرقابة الشرعية، وفقا لما تراه مناسبا، الاستعانة بمتخصصين في مجال إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وذلك بهدف مساعدتها في أداء أعمالها.

٢- المهام والأهداف الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية:

• التوجه الشرعي لأنشطة المصرف المتعلقة بالمنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق:

- مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بالمنتجات المصرفية البديلة والتأكد من سلامتها وملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية.



- الموافقة على الوثائق المتعلقة بالمنتجات المصرفية البديلة واعتمادها، بما في ذلك العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات والنماذج المستخدمة في المعاملات التجارية للنوافذ والفروع التي تقدم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

- مراجعة وفحص العمليات الحاصلة في نوافذ وفروع المصرف التي تقدم المنتجات المصرفية البديلة، والتحقق من أنها نفذت طبقا للقرارات الصادرة بشأنها من هيئة الرقابة الشرعية، وبما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن أهم العمليات التي تحتاج إلى مراجعة :
  - التحقق من جميع المعاملات والعقود والعمليات الخاصة بالمنتجات المصرفية البديلة والتأكد من أنها نفذت وفقا لما اعتمدته الهيئة وبما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
  - التحقق من أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار في الفروع التي تقدم منتجات مصرفية بديلة، يتفق مع الأسس المعتمدة من قبل الهيئة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
  - التحقق من أن مكاسب النوافذ والفروع الخاصة بالمنتجات المصرفية البديلة، والتي تحققت من مصادر أو عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قد تم صرفها في أغراض خيرية (وفقا لأحكام معيار الضبط رقم ١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
  - التحقق من أن احتساب الزكاة على أموال المصرف في النوافذ والفروع الخاصة بالمنتجات البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، قد تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما ينسجم مع فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

- تقديم المشورة لمجلس إدارة المصرف في الأمور والمسائل الشرعية.

بناء على إجراءات المراجعة والمهام المبينة أعلاه، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي

للمساهمين (يتم تضمينه في التقرير السنوي للمصرف)، حول مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في النوافذ والفروع التي تقدم منتجات مصرفية بديلة، وذلك وفقا للأصول المتبعة في المعايير الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبشكل خاص معيار الضبط رقم(١) بشأن "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" ومعيار الضبط رقم(٢) بشان "الرقابة الشرعية". وفي هذا السبيل، يكون لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين للمصرف وموظفي المصرف ذوي الصلة بالمنتجات المصرفية البديلة، المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:

- تجتمع الهيئة مرة في الشهر، على الأقل، بمقر المصرف إلا إذا اقتضت ظروف العمل خلاف ذلك.
- يتولى رئيس الهيئة إدارة الاجتماع وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سنا.
- يكون اجتماع الهيئة قانونيا بحضور اثنين من أعضائها ويتم اتخاذ قرارات الهيئة بالأغلبية.
- للرئيس وأعضاء الهيئة حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- يتعين على المراقب الشرعي الداخلي، التنسيق بشأن جميع اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وحضورها بهدف متابعة تطبيق قراراتها وتوصياتها، ودون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

رابعا- المعلومات والبيانات المطلوب إحالتها إلى مصرف ليبيا المركزي:

- يجب على المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال نوافذ أو فروع، أن تقدم إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، المعلومات والبيانات التالية، وذلك فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية:

- قرار تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، مرفقا به السير الذاتية لكل عضو من

أعضائها (عند تعيين أعضاء الهيئة للمرة الأولى وعند تعيين أعضاء جدد بدلا من أعضاء تمت إقالتهم أو قدموا استقالتهم أو انتهت ولايتهم).

- أية حالات إقالة أو استقالة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.
- التقرير السنوي المعد من قبل هيئة الرقابة الشرعية والمقدم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في اجتماعها السنوي.

• على المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، أن ترسل شهريا البيانات والإحصائيات التالية إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، وذلك في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من الشهر التالي:

- قائمة المركز المالي الموحدة لجميع الفروع أو النوافذ الإسلامية في المصرف وفقا للنموذج رقم (١) المرفق.
- قائمة الدخل الموحدة لجميع الفروع أو النوافذ الإسلامية بالمصرف وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.
- إحصائية تتضمن معلومات مالية عن كل فرع إسلامي أو نافذة إسلامية بالمصرف، على حدة، وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق.

مرفقات:

- نماذج البيانات والإحصائيات المطلوبة :
  - o قائمة المركز المالي الموحدة لجميع الفروع والنوافذ الإسلامية.
  - o قائمة الدخل الموحدة لجميع الفروع والنوافذ الإسلامية.
  - o معلومات مالية إفرادية عن كل فرع إسلامي أو نافذة إسلامية.
- دليل مفصل عن البيانات والإحصائيات المطلوبة.

٤.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نوافذ - فروع
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- دراسة الجدوى الاقتصادية، بحيث تتناول رؤية المصرف في مجال التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، والخطة الاستراتيجية المعتمدة بهذا الخصوص. - أنواع المنتجات المصرفية المستهدفة بشكل تفصيلي (على سبيل المثال، عملية المرابحة للآمر بالشراء للسيارات، وأجهزة الحاسوب، إلخ).
- ماذا يتضمن (مخطط النظم المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- النظم والسياسات والإجراءات التي سيتم إتباعها في إدارة ومحاسبة ومتابعة هذه المنتجات الجديدة.
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- توزيع النوافذ على فروع المصرف، وكيفية إدارتها من قبل الإدارة العامة للمصرف، أي من حيث الاستقلالية أو التبعية وبيانات عن من سيتم تكليفه بإدارة الفرع أو النافذة. - تلتزم المصارف التي تقدم منتجات مصرفية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق نوافذ، تأمين استقلالية هذه النوافذ، ماليا وإداريا ومحاسبيا، عن إدارات المصرف التقليدية الأخرى، بحيث يتم تطوير سياسات وإجراءات خاصة للنوافذ، وأنظمة وسياسات محاسبة مستقلة تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك وفقا للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. - يطلب من المصارف تخصيص مكان مستقل

	وواضح للنافذة داخل الفرع، بحيث يتم فصلها كليا عن الأقسام الأخرى في الفرع، بالإضافة إلى ضرورة وضع إشارة واضحة تشير إلى النافذة الإسلامية وطبيعة عملها. - يتعين من المصارف ضرورة الإفصاح في التقارير المالية الصادرة عنها (التقرير المقدم للجمعية العمومية للمصرف، التقرير السنوي، تقرير المراجع الخارجي) عن القواعد المحاسبية المتبعة في إثبات وقياس وعرض المنتجات المصرفية الإسلامية، وبيانات ومعلومات إضافية تنشر في الإيضاحات الملاحقة للقوائم المالية.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- على جميع المصارف التي تقدم منتجات مصرفية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تكون مسؤولة عن توجيه نشاطاتها المتعلقة بتقديم المنتجات المصرفية البديلة، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للمصرف.

المبحث الخامس

تجربة نيجيريا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الخامس مناقشة الموضوعات الآتية: ٥.١ عرض النموذج. ٥.٢ التقييم.

٥.١ عرض النموذج:

المبادئ التوجيهية للنوافذ والفروع التي لاتتعامل بالفائدة في البنوك التقليدية:[٦]

١.٠ المقدمة:

تعرف النوافذ التي لاتتعامل بالفائدة بأنها جزء من البنك التقليدي (حيث يمكن أن تكون فرعاً أو وحدة مخصصة) تقوم بإدارة الأموال (الحسابات الإستثمارية) والتمويل والاستثمار والخدمات المصرفية الأخرى المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

إن المبادئ التوجيهية التالية تطبق على النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة في البنوك التقليدية أو المؤسسات المالية:

٢.٠ إنشاء النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة

٢.١ إن البنك التقليدي أو المؤسسة المالية يمكنها إنشاء النافذة / الفرع التي لاتتعامل بالفائدة وفقاً لطلب خطي وموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي النيجري.

٢.٢ يمكن إنشاء الفرع الذي لا يتعامل بالفائدة بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.

٢.٣ يجب تقديم الطلب لإنشاء النافذة أو الفرع إلى مدير قسم السياسات المالية والتنظيمات في البنك المركزي النيجيري، مرفقاً به دراسة الجدوى مع ذكر أسباب فتح النافذة أو الفرع.

٢.٤ يجب أن تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية ما يأتي:

١- العنوان المقترح للنافذة أو الفرع.

٢- الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة التي سوف يتم تقديمها.

٣- التوقعات المالية والربحية لثلاث سنوات قادمة.

---

[6] -Central Bank Of Nigeria, Abuja , Financial Policy & Regulation Department, Guidelines On Non-Interest Window And Branch Operations Of Conventional Banks And Other Financial Institutions, December 31, 2010.

حسب الإطار العام للحوكمة الصادر عن البنك المركزي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١، الفقرة ٧؛ فإنه يمكن للبنوك التقليدية تقديم الخدمات المتوافقة مع الشريعة عن طريق (الشركات التابعة أو الفروع أو النوافذ الإسلامية).

Central Bank Of Nigeria, PR/DIR/CIR/GEN/01/010, FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA, January 13, 2011. Article 7.0



٤- متطلبات الموظفين والكوادر البشرية.

٥- السوق المحتملة لدعم إنشاء هذه النافذة أو الفرع.

٣.٠ منتجات وخدمات البيع المتقاطع

٣.١ إن البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى في نيجريا يمكنها تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة من خلال الفروع أو النوافذ التي لا تتعامل بالفائدة. وهذه الفروع أو النوافذ يجب ألا تقدم أي خدمات أو منتجات غير متوافقة مع الشريعة.

٤.٠ إنشاء وحدة / قسم / إدارة لمراقبة العمليات المتوافقة مع الشريعة

٤.١ يجب على المؤسسة المالية التقليدية التي لديها نوافذ أو فروع لا تتعامل بالفائدة إنشاء وحدة مخصصة / قسم / إدارة لمراقبة عمليات المؤسسة المتوافقة مع الشريعة.

حيث يتعين على هذا القسم، المهام والمسؤوليات الآتية:

- تطوير والتأكد من التزام النافذة أو الفرع بكافة القواعد والسياسات والإجراءات.
- إنشاء لجنة الاستشارات الشرعية وآليات للالتزام الشرعي الداخلي، بالإضافة إلى الحفاظ على العلاقات والتنسيق الدائم مع باقي الأقسام في المؤسسة.
- التأكد من أن الأموال المستلمة بالنيابة عن العملاء مستثمرة وفقاً للشريعة الإسلامية.
- تسهيل تنمية القدرات لإدارة وموظفي النافذة أو الفرع.
- ضمان تقديم نتائج موثوقة وفي الوقت الملائم للبنك المركزي النيجيري.
- التأكد من الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي.

٤.٢ يجب تقديم الهيكل التنظيمي للوحدة / القسم / الإدارة مع المؤهلات والخبرات للموظفين، ويجب أن تسلم إلى البنك المركزي النيجري للمراجعة والموافقة.

٥.٠ آلية المراجعة والالتزام الشرعي

٥.١ يجب وجود لجنة الاستشارات الشرعية للمراجعة والتزويد بالتوجيه والرأي الشرعي حول



المنتجات والخدمات بالإضافة إلى العمليات والعقود المقدمة من قبل النافذة أو الفرع .

إن الأدلة التفصيلية لتعيين، ونطاق عمل، والمؤهلات، والمهام والمسؤوليات للجنة الاستشارات الشرعية؛ متضمنة في الإطار العام للحوكمة الشرعية للمؤسسات التي لا تتعامل بالربا، الصادر من قبل البنك المركزي النيجري.

٥.٢ يجب وجود تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري لفحص وتقييم مدى الالتزام الشرعي.

٦.٠ تنفيذ اتفاقيات مستوى الخدمة (SLA) فيما يتعلق بالخدمات المشتركة

يجب على البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاخرى التي لديها نوافذ / فروع لا تتعامل بالفائدة إجراء اتفاقيات مستوى الخدمة (SLA) فيما يتعلق بالخدمات المشتركة بين النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة والأقسام الاخرى في المؤسسة.

٧.٠ فصل السجلات

يجب على المؤسسات المالية التقليدية عدم خلط أموالها مع النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة. وبالتالي يجب أن يكون لهذه النوافذ أو الفروع سجلات محاسبية مستقلة. وأيضاً أن يكون لها حساب مستقل في البنك المركزي. بالإضافة إلى أن جميع السجلات والوثائق والبريد إلالكتروني والكتب وإيصالات الإيداع ودفاتر الشيكات ..الخ، يجب أن تكون مختلفة عن باقي النماذج المستخدمة في البنك التقليدي.

٨.٠ نشر القوائم المالية

٨.١ يجب أن تنشر المؤسسات المالية التقليدية التي لديها نوافذ أو فروع لا تتعامل بالفائدة،كجزء من إيضاحاتها في القوائم المالية السنوية، إيضاح عن نتائج عمليات النوافذ أو الفروع لا تتعامل بالفائدة. يجب إعداد الإيضاحات للنوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة وفقاً للمعايير المحاسبية التي حددها البنك المركزي النيجيري للمؤسسات المالية التي لا تتعامل بالفائدة.

٩.٠ متطلبات الإفصاح والوضوح

يجب إعداد متطلبات الإفصاح للنوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة وفقاً للإطار التنظيمي والرقابي على المؤسسات التي لا تتعامل بالفائدة.

١٠.٠ تحويل نوافذ / فروع المؤسسات المالية التقليدية

١٠.١ يمكن أن تحول المؤسسة المالية التقليدية النافذة / الفرع الذي لا يتعامل بالفائدة إلى مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة بشكل كامل، وفق الآتي:

١٠.١.١ تقديم طلب خطي والموافقة عليه من قبل البنك المركزي، وبناءً عليه يمكن للمؤسسات المالية التقليدية أن تحول النوافذ التي لا تتعامل بالفائدة إلى فرع لا يتعامل بالفائدة بشكل كامل. حيث يجب أن يعامل طلب التحويل هذا وفقاً للقوانين الحالية للبنك المركزي المتعلقة بتوسيع الفرع.

١٠.١.٢ وبالمثل، فإنه يمكن تحويل الفرع التقليدي للمؤسسة إلى فرع لا يتعامل بالربا لنفس المؤسسة، وذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي أصدرها البنك المركزي النيجري.

١٠.١.٣ يمكن للمؤسسات المالية التقليدية تحويل النوافذ/ الفروع التي لا تتعامل بالربا إلى شركة تابعة مستقلة، ويجب أن يتوافق ذلك مع سياسة البنك المركزي حول إنشاء الشركات التابعة.

١٠.٢ وبالمقابل فإنه لا يمكن تحويل الشركات التابعة/ الفروع / النوافذ التي لا تتعامل بالفائدة إلى الشكل التقليدي.

١١.٠ إغلاق / إيقاف النافذة أو الفرع الذي لا يتعامل بالفائدة

١١.١ يمكن أن يغلق أو يوقف البنك التقليدي أو المؤسسة المالية النافذة أو الفرع الذي لا يتعامل بالفائدة، وذلك بشرط الموافقة المسبقة من البنك المركزي النيجيري.

٥.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نوافذ - فروع - شركة تابعة
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	يجب تقديم دراسة الجدوى مع ذكر أسباب فتح النافذة أو الفرع. ويجب أن تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية ما يأتي: - العنوان المقترح للنافذة أو الفرع. - الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة التي سوف يتم تقديمها. - التوقعات المالية والربحية لثلاث سنوات قادمة. - متطلبات الموظفين والكوادر البشرية. - السوق المحتملة لدعم إنشاء هذه النافذة أو الفرع.
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- يجب على البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاخرى التي لديها نوافذ / فروع لا تتعامل بالفائدة إجراء اتفاقيات مستوى الخدمة (SLA) فيما يتعلق بالخدمات المشتركة بين النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة والأقسام الاخرى في المؤسسة.
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- فصل السجلات: يجب على المؤسسات المالية التقليدية عدم خلط أموالها مع النوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة. وبالتالي يجب أن يكون لهذه النوافذ أو الفروع سجلات محاسبية مستقلة. وأيضاً أن يكون لها حساب مستقل في البنك المركزي. بالإضافة إلى أن جميع السجلات والوثائق والبريد الإلكتروني والكتب



	وإيصالات الإيداع ودفاتر الشيكات ..الخ، يجب أن تكون مختلفة عن باقي النماذج المستخدمة في البنك التقليدي. - يجب أن تنشر المؤسسات المالية التقليدية التي لديها نوافذ أو فروع لا تتعامل بالفائدة،كجزء إيضاحاتها في القوائم المالية السنوية، إيضاح عن نتائج عمليات النوافذ أو الفروع لا تتعامل بالفائدة. يجب إعداد الإيضاحات للنوافذ أو الفروع التي لا تتعامل بالفائدة وفقاً للمعايير المحاسبية التي حددها البنك المركزي النيجيري للمؤسسات المالية التي لا تتعامل بالفائدة.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- يجب تقديم الطلب لإنشاء النافذة أو الفرع إلى مدير قسم السياسات المالية والتنظيمات في البنك المركزي النيجيري. - يمكن إنشاء الفرع الذي لا يتعامل بالفائدة بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- يجب إنشاء لجنة الاستشارات الشرعية للمراجعة والتزويد بالتوجيه والرأي الشرعي حول المنتجات والخدمات بالإضافة إلى العمليات والعقود المقدمة من قبل النافذة أو الفرع. - إن الأدلة التفصيلية لتعيين، ونطاق عمل، والمؤهلات، والمهام والمسؤوليات للجنة الاستشارات الشرعية؛ متضمنة في الإطار العام للحوكمة الشرعية للمؤسسات التي لا تتعامل بالربا، الصادر من قبل البنك المركزي النيجري. - يجب إنشاء تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري لفحص وتقييم مدى الالتزام الشرعي.

المبحث السادس

تجربة ماليزيا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث السادس مناقشة الموضوعات الآتية: ٦.١ عرض النموذج. ٦.٢ التقييم.

٦.١ عرض النموذج:

المتطلبات التنظيمية: [٧]

١.٧ المتطلبات الأساسية:

يجب على المؤسسات المرخصة الالتزام بالحد الأدنى للمتطلبات المقررة من قبل البنك المركزي الماليزي، قبل السماح لهم بتقديم "الخدمات المصرفية الإسلامية" (SPI)[٨]. وهي كالتالي:

أ- أن تكون مؤسسة مرخصة وسليمة مالياً.

ب- لا توجد نتائج لتحقيقات سلبية ضد المؤسسة المرخصة.

ج- تتوافق مع جميع المتطلبات القانونية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي من وقت لآخر.

د- تتوافق مع الحد الأدنى لنسبة رأس المال المرجحة بالمخاطر (RWCR) بنسبة ٨٪.

هـ- تتوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

٢.٧ تقديم الطلب:

يجب على المؤسسة المرخصة الراغبة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أن تقدم طلب إلى البنك المركزي الماليزي، مبينة فيه المعلومات التالية:

أ- الغاية أو الهدف من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

ب- المنتجات التي تود تقديمها في إطار الخدمات المصرفية الإسلامية.

ج- سبل الاستثمار.

د- طريقة فصل أموال الخدمات المصرفية الإسلامية عن أموال البنك التقليدي.

هـ- تحديد الفروع التي سيتم فيها تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

---

[7] - Bank Negara Malaysia - Guidelines on Skim Perbankan Islam - BNM/RH/GL 001-27.date 2 November 2012.
https://islamicbankers.files.wordpress.com/2013/12/20121102-guidelines-on-skim-perbankan-islam.pdf
8 - “SPI” means the Islamic banking scheme provided by licensed institutions to conduct banking business based on Islamic principles.

و- متطلبات البنية التحتية واللوجستية للنافذة، بما في ذلك القوى العاملة والتدريب المطلوب؛

ز- الإفصاح المالي.

٨. قسم الخدمات المصرفية الإسلامية:[9]

١.٨- عندما يتم الموافقة من قبل البنك المركزي الماليزي على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، فيجب على المؤسسة المرخصة إنشاء قسم للخدمات المصرفية الإسلامية في الإدارة العامة للمصرف.

٢.٨- يعتبر قسم الخدمات المصرفية الإسلامية المسؤول عن تحضير خطة العمل المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، بالإضافة لتطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك. ويتضمن ذلك النظام وتطوير المنتجات، والتسويق، والعمليات، والموافقة على الحد الأدنى، ومراقبة الفرع، وتطوير الأعمال ومراقبة الائتمان.

٣.٨- يجب أن تتأكد المؤسسة المرخصة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أن قسم الخدمات المصرفية الإسلامية لديه الدعم اللازم من قبل باقي الأقسام والإدارات للتأكد من سلامة التطبيق للعمليات المصرفية الإسلامية، وخاصة حين تكون البنى التحتية هي ذاتها بين الأقسام. حيث يجب على المؤسسة المرخصة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية التأكد أنه يتم تزويد قسم الخدمات المصرفية الإسلامية بالموارد بما يتلاءم مع التكاليف والعوائد المتوقعة للقسم.

٤.٨- يجب على قسم الخدمات المصرفية الإسلامية التأكد من تقديم التقرير الإحصائي للبنك المركزي الماليزي بشكل كامل ودقيق وفي الوقت المناسب.

٥.٨-كما يجب التأكد من تطبيق كافة المعايير المحاسبية، والمتطلبات القانونية والتنظيمية والتعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي الماليزي.

٦.٨- يجب على قسم الخدمات المصرفية الإسلامية وضع معايير مناسبة لضمان تطبيق الموظفين للعمليات المصرفية الإسلامية بشكل مهني، وكذلك للالتزام في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه. وينبغي توفير التدريب المستمر لموظفي المؤسسة المرخصة بتقديم الخدمات المصرفية

[9] – Islamic Banking Division (IBD).

الإسلامية لتأهيلهم وإثراء معرفتهم حول هذه الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك لمواكبة آخر التطورات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

٧.٨- يجب أن يرأس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية مسؤول من الإدارة العليا، ويجب أن يكون مسلماً، ويكون منصبه على الأقل بمستوى منصب مساعد المدير العام. وأيضاً يجب أن يكون رئيس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في وضع مساوٍ لوضع أقرانه من الأقسام الاخرى وذلك لتمكينه من التعامل بفعالية مع أقرانه ورؤساءه عند توجيه أوامر أو مسؤوليات له. مع ضرورة أن يكون أن يكون لديه خلفية وخبرة في مجال المصرفية الإسلامية، حيث إن الخبرة المصرفية الكافية سوف تمكنه من أداء واجباته ومسؤولياته بشكل فعال.

٨.٨- يجب على قسم الخدمات المصرفية الإسلامية الالتزام بكافة المسؤوليات والواجبات الملقاة عليه من قبل المؤسسة المرخصة أو من قبل البنك المركزي الماليزي حين صدورها.

أموال قسم الخدمات المصرفية الإسلامية:

١٠.٨- يجب أن يتم تمويل عمليات قسم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق تخصيص مبالغ له من الإدارة العامة للمؤسسة المرخصة. يعتبر الدخل الناتج عن عمليات الخدمات المصرفية الإسلامية إيرادات للقسم ، وتستخدم لتغطية نفقات الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٢.٨- يجب فصل أموال قسم الخدمات المصرفية الإسلامية عن أموال البنك التقليدي، ويجب ألا تستخدم أموال قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في تمويل عمليات البنك التقليدية.

التوثيق:

١٦.٨- يجب تمييز جميع الوثائق والمستندات (بمافيها الدفاتر والسجلات وإيصالات الدفع والشيكات ودفاتر الحسابات الجارية) التي تستخدم ضمن العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية بشكل مناسب، بحيث يسهل تميزهم عن باقي المستندات في المصرف. بالإضافة إلى أنه يجب إظهار اختصار مصطلح "الشريعة" في المستندات بشكل بارز ضمن الوثائق ذات الصلة، وتميزها بلون مختلف إذا أمكن ذلك.



النظام والضوابط الرقابية:

١٩.٨- يجب أن تتأكد المؤسسات المرخصة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من النظام والضوابط الرقابية المطبقة، بالإضافة إلى تأكدها من التدقيق الداخلي على العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك للتأكد من سلامة العمليات.

٢.١٠ لأغراض فصل حسابات العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية عن الحسابات التقليدية، يجب على المؤسسات المرخصة أن تفتح حساب جاري بالعمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية في بنك نيجارا ماليزيا.

٦.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- قسم الخدمات المصرفية الإسلامية Islamic Banking Division (IBD)
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	يجب على المؤسسة المرخصة الراغبة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أن تقدم طلب إلى البنك المركزي الماليزي، مبينة فيه المعلومات التالية: - الغاية أو الهدف من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. - المنتجات التي تود تقديمها في إطار الخدمات المصرفية الإسلامية. - سبل الاستثمار. - طريقة فصل أموال الخدمات المصرفية الإسلامية عن أموال البنك التقليدي. - تحديد الفروع التي سيتم فيها تقديم الخدمات



	المصرفية الإسلامية. – متطلبات البنية التحتية واللوجستية للنافذة، بما في ذلك القوى العاملة والتدريب المطلوب؛ – الإفصاح المالي. بعد الحصول على الموافقة من المركزي، يعتبر قسم الخدمات المصرفية الإسلامية المسؤول عن تحضير خطة العمل المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك. ويتضمن ذلك النظام وتطوير المنتجات، والتسويق، والعمليات، والموافقة على الحد الأدنى، ومراقبة الفرع، وتطوير الأعمال ومراقبة الائتمان.
– ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– النظام والضوابط الرقابية:يجب أن تتأكد المؤسسات المرخصة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من النظام والضوابط الرقابية المطبقة، بالإضافة إلى تأكدها من التدقيق الداخلي على العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك للتأكد من سلامة العمليات.
– ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– يجب أن يتم تمويل عمليات قسم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق تخصيص مبالغ له من الإدارة العامة للمؤسسة المرخصة. يعتبر الدخل الناتج عن عمليات الخدمات المصرفية الإسلامية إيرادات للقسم ، وتستخدم لتغطية نفقات الخدمات المصرفية الإسلامية. – يجب فصل أموال قسم الخدمات المصرفية الإسلامية عن أموال البنك التقليدي، ويجب ألا تستخدم أموال قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في تمويل عمليات البنك التقليدية.

	- يجب تمييز جميع الوثائق والمستندات (بمافيها الدفاتر والسجلات وإيصالات الدفع والشيكات ودفاتر الحسابات الجارية) التي تستخدم ضمن العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية بشكل مناسب، بحيث يسهل تميزهم عن باقي المستندات في المصرف. بالإضافة إلى أنه يجب إظهار اختصار مصطلح "الشريعة" في المستندات بشكل بارز ضمن الوثائق ذات الصلة، وتميزها بلون مختلف إذا أمكن ذلك. - لأغراض فصل حسابات العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية عن الحسابات التقليدية، يجب على المؤسسات المرخصة أن تفتح حساب جاري بالعمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية في بنك نيجارا ماليزيا.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- ينطبق دليل الحوكمة الصادر بتاريخ ٢٠١١ النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.[١٠] - إن إنشاء والحاجة إلى وظائف الالتزام الشرعي والبحوث (وظيفة التدقيق الشرعي، وظيفة البحوث الشرعية، وظيفة المراجعة الشرعية، وظيفة إدارة وضبط المخاطر الشرعية)؛ يعتمد على حجم المؤسسة، من حيث مدى تعقيد وطبيعة العمليات التشغيلية. فمثلاً قد تلجأ المؤسسات الأقل تعقيداً أو حجماً (مثل النوافذ الإسلامية) إلى بدائل أو

10 -https://islamicbankers.files.wordpress.com/2013/12/20110101-shariah-governance-framework-for-islamic-financial-institutions.pdf. Article 3.

	وسائل أخرى مثل الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم تلك الخدمات (outsourcing).[11]

[11] -https://islamicbankers.files.wordpress.com/2013/12/20110101-shariah-governance-framework-for-islamic-financial-institutions.pdf. Article 1.8.

المبحث السابع

تجربة أندونيسيا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث السابع مناقشة الموضوعات الآتية: ٧.١ عرض النموذج. ٧.٢ التقييم.



٧.١ عرض النموذج:

مرسوم بنك أندونيسيا رقم ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩/PBI بشأن وحدة الأعمال الشرعية[١٢]

الفصل الثاني: التراخيص

المبحث الأول: افتتاح وحدة الأعمال الشرعية[١٣]

المادة ٢

(١) البنك التقليدي التجاري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مطالب بفتح وحدة الأعمال الشرعية.

(٢) يجب أن يتضمن خطة عمل البنك التقليدي التجاري مخطط افتتاح وحدة الأعمال الشرعية.

المادة ٣

(١) لا يمكن فتح وحدة أعمال شرعية إلا بعد الحصول على الترخيص من بنك اندونيسيا.

(٢) الترخيص المشار إليه في الفقرة (١) يجب أن يكون في شكل ترخيص تشغيلي.

المادة ٤

(١) يجب أن لا يقل رأس المال العامل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.٠٠ روبية (one hundred billion rupiah).

(٢) يجب أن يكون رأس المال العامل المشار إليه في الفقرة (١) لوحدة الأعمال الشرعية في شكل نقدي.

القسم الثاني: الموافقة على الترخيص التشغيلي

المادة ٥

(١) للحصول على الترخيص التشغيلي لوحدة الاعمال الشرعية المقترحة من قبل البنك التقليدي التجاري، يجب إكمال ما يلي:

(أ) مشروع تعديل القانون التأسيسي، الذي يحتوي على الأقل على الأنشطة

---

[12] – BANK INDONESIA REGULATION NUMBER: 11/10/PBI/2009 CONCERNING SHARIA BUSINESS UNITS

[13] - Sharia Business Unit (UUS).

التجارية لوحدة الأعمال الشرعية.

(ب) المستندات التي تعرف بالمدير المسؤول عن وحدة الأعمال الشرعية، وبالأعضاء المرشحين لهيئة الرقابة الشرعية، وبالموظفين التنفيذيين المرشحين.

(ج) دراسة جدوى حول الفرص المتاحة في السوق والإمكانات الاقتصادية

(د) خطط أعمال وحدة الأعمال الشرعية للمدى قصير ومتوسط الأجل.

(٢) على البنك التقليدي التجاري الذي قدم طلب ترخيص تشغيلي لفتح وحدة الأعمال الشرعية، المشار إليه في الفقرة (١)، أن يعطي مخططا كاملا لافتتاح الوحدة.

المادة ٦

(١) يجب على البنك التقليدي التجاري المتحصل على ترخيص تشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية، مزاولة نشاطه في أجل أقصاه ٦٠ يوما من تاريخ الحصول على الترخيص.

(٢) وحدة الاعمال الشرعية ملزمة بالإبلاغ عن انطلاق نشاطها في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ بداية العمل.

(٣) يعتبر الترخيص التشغيلي غير صالح إذا لم يزاول البنك التقليدي التجاري أنشطته المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في أجل الستين يوما من تاريخ حصوله على الترخيص.

المادة ٧

البنك التقليدي التجاري المتحصل على ترخيص تشغيلي لوحدة الاعمال الشرعية ملزم بإضافة عبارة Unit Usaha Syariah بوضوح بعد اسم البنك وشعار iB لمكاتب وحدة الأعمال الشرعية.

الفصل الثالث :مدير وحدة الأعمال الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، الموظفين التنفيذيين

القسم الأول: مدير وحدة الأعمال الشرعية

المادة ٨

(١) يجب على البنك التقليدي التجاري الإبلاغ عن أي تعيين أو استبدال لمدير وحدة الأعمال الشرعية في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التعيين أو الاستبدال.

(٢) يمكن لمدير وحدة الأعمال الشرعية المشار لها في الفقرة (١) أن تسند له مهام في البنك التقليدي التجاري طالما لا يوجد تضارب في المصالح.

(٣) يجب على مدير وحدة الأعمال الشرعية أن يكون كفء ويتعهد بتطوير وحدة

الأعمال الشرعية.

(٤) يجب أن يخضع مدير وحدة الأعمال الشرعية لمقابلة.

(٥) في حال أن مدير وحدة الأعمال الشرعية تنقصه الكفاءة يجب إعادة النظر في التعيين.

القسم الثاني: هيئة الرقابة الشرعية

المادة ٩

(١) البنك التقليدي التجاري ملزم بإنشاء هيئة رقابة شرعية لوحدة الأعمال الشرعية.

(٢) يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية معايير الكفاءة والنزاهة والسمعة المالية.

القسم الثالث: الموظفين التنفيذيين

المادة ١٥

(١) الموظفين التنفيذيين في وحدة الأعمال الشرعية القادمين من البنك التقليدي التجاري أو من أي جهة أخرى يجب أن يكون لديهم المعرفة والفهم بالأنشطة التجارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) تعيين أو استبدال أو تصريح أي موظف تنفيذي في الوحدة حسب ما هو مشار إليه في الفقرة (١) يجب أن يبلغ عنه في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التعيين أو الاستبدال أو التصريح، ليصبح فعالا.

الفصل الرابع: الأنشطة التجارية

المادة ١٧

على وحدة الأعمال الشرعية القيام بالأنشطة التجارية حسبما هو منصوص عليه في قانون الصيرفة الإسلامية من خلال تطبق مبادئ الشريعة والمبادئ الاحترازية.

المادة ١٨

يمكن لوحدة الأعمال الشرعية القيام بأنشطة الأعمال المصرفية الإسلامية في مجال الصرف الاجنبي بترخيص من بنك اندونيسيا.

الفصل الخامس: افتتاح مكتب وحدة الأعمال الشرعية

القسم الأول: افتتاح مكتب محلي

أولاً: افتتاح الفرع الشرعي[١٤]

المادة ١٩

(١) لا يمكن فتح الفرع الشرعي إلا بترخيص من بنك أندونيسيا.

(٢) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط افتتاح الفرع الشرعي.

(٣) يمكن للفرع الشرعي المفتوح حديثا أن يكون له نفس عنوان الفرع التقليدي للبنك (أو نفس عنوان أحد الفروع التابعة للفرع التقليدي)، مع مراعاة الشروط التالية:

i. الفصل بين الفرع الشرعي والفرع التقليدي للبنك.

ii. لن يتسبب ذلك في أي مخاطر تشغيلية ولن يساء لسمعة الفرع الشرعي.

المادة ٢٠

(١) وحدة الأعمال الشرعية ملزمة بفتح الفرع الشرعي في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ الحصول على الترخيص.

(٢) يجب على وحدة الأعمال الشرعية الإبلاغ عن افتتاح مكتب الفرع الشرعي في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ الافتتاح.

(٣) تعتبر رخصة فتح الفرع الشرعي غير صالحة، إذا لم تقم وحدة الأعمال الشرعية بفتحه في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ الحصول على ترخيص.

ثانياً: افتتاح فروع (مكاتب تابعة) للفرع الشرعي

المادة ٢١:

(١) لافتتاح مكتب تابع للفرع الشرعي[١٥] ومكتب نقدي شرعي[١٦] يجب الحصول على خطاب تأكيد من بنك اندونيسيا

(٢) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط افتتاح مكتب تابع للفرع الشرعي ومكتب نقدي شرعي

(٣) لا يمكن افتتاح مكتب تابع للفرع الشرعي ومكتب نقدي شرعي إلا في نفس المنطقة التي يتواجد فيها الفرع الشرعي التابعين له.

(٤) يمكن للمكتب التابع للفرع الشرعي وللمكتب النقدي الشرعي الذين تم افتتاحهما

---

[14] - Sharia Branch Office (KCS)
[15] - sharia sub-branch office (KCPS)
[16] sharia cash office (KKS)

حديثا أن يكون لها نفس عنوان المكاتب التابعة لفرع البنك التقليدي أو المكاتب الأخرى التقليدية مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) الفصل بين المكتب التابع للفرع الشرعي والمكتب النقدي الشرعي ومكتب فرع البنك التقليدي و/أو مكاتب أخرى.

(ب) لن يتسبب ذلك في أي مخاطر تشغيلية ولن يساء لسمعة وحدة الأعمال الشرعية في البنك التقليدي.

(٥) يجب إدماج التقرير المالي للمكتب التابع للفرع الشرعي وللمكتب النقدي الشرعي تلقائيا وعلى شبكة الانترنيت مع التقرير المالي للفرع الشرعي في نفس اليوم.

المادة ٢٢

(١) وحدة الأعمال الشرعية مطالبة بافتتاح مكتب تابع للفرع الشرعي والمكتب النقدي الشرعي في مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ إصدار خطاب التأكيد.

(٢) يجب على وحدة الأعمال الشرعية إبلاغ بنك أندونيسيا عن افتتاح المكتب التابع للفرع الشرعي والمكتب النقدي الشرعي في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ الافتتاح.

(٣) تعتبر رخصة افتتاح المكتب التابع للفرع الشرعي والمكتب النقدي الشرعي غير صالحة، إذا لم تقم وحدة الأعمال الشرعية بفتح المكتب(ين) في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ الحصول على خطاب التأكيد.

ثالثاً: الأنشطة المصرفية الالكترونية

المادة ٢٣

(١) لا يمكن مزاولة الأنشطة المصرفية الالكترونية إلا بعد الحصول على خطاب تأكيد من بنك اندونيسيا

(٢) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط الأنشطة المصرفية الالكترونية

(٣) يجب على وحدة الأعمال الشرعية إبلاغ بنك أندونيسيا عن تنفيذ الأنشطة المصرفية الالكترونية في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.



رابعاً: نشاطات الخدمات النقدية الشرعية [١٧]

المادة ٢٤

(١) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط نشاطات الخدمات النقدية الشرعية.

(٢) يجب على وحدة الأعمال الشرعية أن ترفع تقريرا لبنك أندونيسيا بافتتاح، أو تغيير المقر، أو إغلاق نشاطات الخدمات النقدية الشرعية وذلك مرتين في السنة في نهاية شهر جوان ونهاية شهر ديسمبر.

(٣) التقرير المشار إليه في الفقرة (٢) يجب أن لا يتجاوز ١٠ أيام من نهاية شهر التقرير.

خامساً: الخدمات الشرعية

المادة ٢٥

(١) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط مباشرة الخدمات الشرعية.

(٢) يمكن لفرع البنك التقليدي التجاري وللمكاتب التابعة للفرع التقليدي مزاولة الخدمات الشرعية، مع مراعاة المتطلبات الآتية:

(أ) مزاولة الخدمات الشرعية في نفس المنطقة:

١- إما في نفس المنطقة الإقليمية.

٢- إما في نفس منطقة مكتب بنك أندونيسيا في حال انتشار مكاتب بنك اندونيسيا على عدة أقاليم.

(ب) انتداب الموارد البشرية الذين لهم معرفة بمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية.

(ت) الدعم بنظم المعلومات والتكنولوجيا الملائمة.

(٣) يجب تسجيل أنشطة الخدمات الشرعية تلقائيا وعلى شبكة الانترنيت مع التقرير المالي للفرع الشرعي في نفس اليوم.

المادة ٢٦

(١) يجب على وحدة الأعمال الشرعية أن ترفع تقرير لبنك أندونيسيا بافتتاح، أو تغيير المقر، أو إغلاق نشاطات الخدمات الشرعية وذلك مرتين في السنة في نهاية شهر

[17] - Sharia Cash Service.





جوان ونهاية شهر ديسمبر.

(٢) التقرير المشار إليه في الفقرة (١) يجب أن لا يتجاوز ١٠ أيام من نهاية شهر التقرير

القسم الثاني: افتتاح مكاتب في الخارج

المادة ٢٧

(١) افتتاح مكاتب فروع شرعية أو مكاتب أخرى في الخارج لا يتم إلا بترخيص من بنك اندونيسيا.

(٢) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط افتتاح مكاتب فروع شرعية أو مكاتب أخرى في الخارج

(٣) يشترط في التراخيص المشار إليها في الفقرة (١) أن تكون:

(أ) وحدة الأعمال الشرعية حاصلة على ترخيص بمزاولة أنشطة الصرف الأجنبي.

(ب) وحدة الأعمال الشرعية مستوفية لمتطلبات كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر.

المادة ٢٨

(١) يجب على وحدة الأعمال الشرعية إبلاغ بنك أندونيسيا عن تنفيذ افتتاح مكاتب فروع شرعية أو مكاتب أخرى في الخارج في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ الافتتاح.

(٢) في حال مرور ٦ أشهر على موافقة بنك اندونيسيا ولم يتم تنفيذ افتتاح مكتب بالخارج، يجب على وحدة الأعمال الشرعية إبلاغ اندونيسيا في مدة أقصاها ١٠ ايام بعد نهاية ٦ أشهر.

الفصل السادس: ترفيع أو تخفيض في رتبة مكتب وحدة الأعمال الشرعية

المادة ٢٩

الترفيع في رتبة المكتب التابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي ليصبح الفرع الشرعي، يجب ان تستوفي متطلبات فتح الفرع الشرعي.

المادة ٣٠

التخفيض في رتبة مكتب الفرع الشرعي ليصبح مكتباً تابعاً للفرع الشرعي أو للمكتب النقدي الشرعي يجب أن يقرر من قبل وحدة الأعمال الشرعية في أجل لا يتجاوز ١٠ أيام من يوم التنفيذ.

الفصل السابع: تغيير عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية

القسم الأول: التغيير في عنوان المكتب المحلي

أولا: مكتب وحدة الأعمال الشرعية، والفرع الشرعي

المادة ٣١

(١) التغيير في عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي لا يمكن أن يكون إلا بموافقة بنك اندونيسيا.

(٢) التغيير في عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة العملاء.

(٣) يجب أن يذكر في خطة عمل وحدة الأعمال الشرعية مخطط التغيير في عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي.

المادة ٣٢

(١) التغيير في عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي يجب أن يعلن عنه من قبل مكتب وحدة الأعمال الشرعية في صحيفة محلية في إقليم وحدة الأعمال الشرعية أو مكتب الفرع الشرعي قبل ١٠ أيام من تاريخ تنفيذ تغيير العنوان.

(٢) يجب الإبلاغ عن التغيير في عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ تغيير العنوان.

(٣) يتم إعادة النظر في الترخيص المسند لتغيير عنوان مكتب وحدة الأعمال الشرعية ومكتب الفرع الشرعي بعد ٣٠ يوما من تاريخ اسناد الترخيص إذا لم يتم تغيير العنوان من قبل وحدة الأعمال الشرعية.

ثانياً: فروع (المكاتب التابعة) الفرع الشرعي

المادة ٣٣

(١) التغيير في عنوان مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي يجب أن يكون من خلال خطاب تأكيد مسند من قبل بنك اندونيسيا

(٢) يجب أن يكون تغيير عنوان مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي في نفس الإقليم للمكتب الفرعي الشرعي.

(٣) عند تغيير عنوان مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي يجب الاخذ

بعين الاعتبار مصلحة العملاء.

المادة ٣٤

(١) تغيير العنوان مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي يجب أن يتم الإعلان عنه قبل ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ في المواقع السابقة.

(٢) يجب على وحدة الأعمال الشرعية الإبلاغ عن تنفيذ تغيير عنوان مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب النقدي الشرعي في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

القسم الثاني: التغيير في عنوان المكاتب بالخارج

المادة ٣٥

يجب على وحدة الأعمال الشرعية الإبلاغ عن تنفيذ تغيير عنوان مكتب الفرع الشرعي أو المكاتب الأخرى في الخارج في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

الفصل الثامن: اغلاق مكتب وحدة الأعمال الشرعية

القسم الأول: اغلاق المكتب المحلي

أولاً: مكتب الفرع الشرعي

المادة ٣٦

إغلاق مكتب الفرع الشرعي يجب أن يكون بترخيص من بنك اندونيسيا

المادة ٣٧

(١) مكتب وحدة الأعمال الشرعية الذي تحصل على ترخيص بإغلاق مكتب الفرع الشرعي مطالبة ب :

(أ) تسوية كافة التزامات مكتب الفرع الشرعي

(ب) إعلان وحدة الأعمال الشرعية في صحيفة يومية محلية عن خطة إغلاق مكتب الفرع الشرعي ٣ أيام قبل تنفيذ الإغلاق.

(ت) وقف جميع أنشطة مكتب الفرع الشرعي

(٢) يجب الإبلاغ من قبل وحدة الأعمال الشرعية عن تنفيذ إغلاق مكتب الفرع الشرعي في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

ثانياً: مكتب الفرع الشرعي السفلي

المادة ٣٨

يجب الإبلاغ من قبل وحدة الأعمال الشرعية عن إغلاق مكتب تابع للفرع الشرعي أو المكتب

النقدي الشرعي في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ تنفيذ الإغلاق.

القسم الثاني: إغلاق المكاتب بالخارج

المادة ٣٩

يجب الإبلاغ من قبل وحدة الأعمال الشرعية عن إغلاق لمكتب الفرع الشرعي في الخارج أو لمكاتب أخرى في الخارج في أجل لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تنفيذ الإغلاق.

الفصل العاشر: الفصل في وحدة الأعمال الشرعية

القسم الأول: الفصل بين وحدة الأعمال الشرعية والبنك التقليدي التجاري

المادة ٤٠

(١) يجب على البنك التقليدي فصل وحدة الأعمال الشرعية لتصبح بنك إسلامي عند :

(أ) بلوغ أصول وحدة الأعمال الشرعية نسبة ٥٠% من إجمالي أصول البنك التقليدي.

(ب) في موعد أقصاه ١٥ سنة من دخول قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الصيرفة الإسلامية حيّز التنفيذ.

(٢) يمكن للبنك التقليدي فصل وحدة الأعمال الشرعية حسب الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من خلال مراعاة المتطلبات التنظيمية لبنك أندونيسيا.

المادة ٤١

(١) الفصل بين وحدة الأعمال الشرعية والبنك التقليدي المشار إليه في الفقرة (١) ينتج ما يلي:

(أ) إنشاء بنك إسلامي تجاري جديد

(ب) تحويل الحقوق والالتزامات من وحدة الاعمال الشرعية إلى بنك إسلامي

(٢) انشاء البنك الإسلامي الناتج عن الفصل المشار إليه في الفقرة (١) العنصر (أ) يمكن أن يكون من خلال بنك أو عدة بنوك تقليدية مالكة لوحدة الأعمال الشرعية.

(٣) فصل وحدة الأعمال الشرعية وتحويلها إلى البنك الإسلامي حسبما هو مشار إليه في الفقرة (١) العنصر (ب) يكون فقط من خلال البنك التقليدي المالك لوحدة الأعمال الشرعية.

(٤) البنك الإسلامي الناتج عن الفصل المشار إليها في الفقرة (٢) والبنك الإسلامي الذي يتلقى الفصل المشار إليه في الفقرة (٣) يجب أن لا تقل نسبة الحد الأدنى عن

متطلبات رأس المال عن ٨ %.

المادة ٤٢

يجب أن يتم الفصل بين وحدة الأعمال الشرعية والبنك التقليدي التجاري المشار إليه في المادة ٤١ الفقرة (١) حسب المتطلبات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة ٤٣

(١) البنك التقليدي التجاري الذي لا يقوم بفصل وحدة الأعمال الشرعية حسب ما هو مشار إليه في الفصل ٤٠ الفقرة (١) يفرض عليه إلغاء العمل بالترخيص التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية.

(٢) البنك التقليدي المالك لوحدة أعمال شرعية المشار إليه في الفقرة (١) مطالب بفصل الحقوق والالتزامات لوحدة الأعمال الشرعية في فترة سنة من تاريخ إلغاء الترخيص التشغيلي للوحدة.

(٣) عند إلغاء الترخيص التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية المشار إليها في الفقرة (١)، يحظر على البنك المالك للوحدة مزاولة الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، عدا ما يتعلق بالالتزامات والحقوق للوحدة المشار إليها في الفقرة (٢)

المادة ٤٤

(١) البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية التي تم إلغاء الترخيص التشغيلي لها مطالب بالإعلان في الصحيفة المحلية في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ إلغاء الترخيص.

(٢) يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) ما يلي:

(أ) التوقف عن مزاولة الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

(ب) تسوية جميع الحقوق والالتزامات للوحدة

(٣) يجب الإبلاغ عن تسوية جميع الحقوق والالتزامات الوحدة من البنك المالك لها في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ التسوية

القسم الثاني: فصل وحدة الأعمال الشرعية
من خلال تأسيس البنك الإسلامي التجاري

المادة ٤٥

تأسيس البنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل المشار إليه في المادة ٤١ الفقرة (١) العنصر



(أ) يتطلب ترخيص من بنك أندونيسيا

المادة ٤٦

تقديم ترخيص لإنشاء بنك إسلامي تجاري الناتج عن الفصل يمر بمرحلتين:

(أ) الموافقة المبدئية، وهي الموافقة لإجراء استعدادا لإنشاء بنك إسلامي تجاري ناجم عن الانفصال.

(ب) الترخيص التشغيلي، وهو الترخيص المنصوص للبنك الإسلامي التجاري عن الفصل يعد للقيام بالأنشطة التنفيذية.

المادة ٤٧

(١) طلب الموافقة المبدئية المشار إليه في المادة ٤٦ العنصر (أ) مقدم من البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية على أن تستكمل مشروع عقد تأسيس البنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل والذي يجب أن يتضمن مايلي:

(أ) اسم ومكان البنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل

(ب) الأنشطة التجارية للبنك الإسلامي التجاري مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

(ت) رأس المال المدفوع لا يقل عن (خمسمائة مليار روبية)؛

(ث) الشروط المتعلقة بالمتطلبات وعدد من الأشخاص، والمهام، والسلطات والمسؤوليات، بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق مجلس المفوضين، مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية حسب التشريعات الجاري العمل بها.

(ج) الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس المفوضين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين تحصلوا سابقا على موافقة من بنك أندونيسيا.

(ح) تتحدد شروط مساهمي البنك الإسلامي التجاري في الجلسة العامة، في مهام الإدارة، ومكافآت مجلس المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة، التقرير السنوي، وتعيين ورسوم مدقق الحسابات، وتوظيف الأرباح، ومسائل أخرى يحددها ابنك اندونيسيا.

(خ) قرارات اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين يجب أن تكون بقيادة الرئيس أو نائبه.

(٢) البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية، والذي تقدم للحصول على الموافقة المبدئية، مطالب بتقديم خطة كاملة حول تأسيس بنك إسلامي تجاري الناتج عن الفصل.

المادة ٤٨

(١) تعد الموافقة المبدئية غير صالحة، إذا لم يتقدم البنك التقليدي بطلب ترخيص تشغيلي لانشاء بنك إسلامي تجاري ناتج عن الفصل في أجل يفوق ٦ أشهر

(٢) البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية مطالب بإعلان تحويل الحقوق والالتزامات لوحدة الأعمال الشرعية في الصحيفة المحلية في فترة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية.

(٣) تحويل الحقوق والالتزامات المشار إليه في الفقرة (٢) يكون فقط عند الحصول على ترخيص تشغيلي للبنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل.

المادة ٤٩

يقدم طلب الترخيص التشغيلي للبنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل المشار إليه في المادة ٤٦ العنصر ب من قبل البنك التقليدي التجاري الذي حصل على الموافقة المبدئية، بالإضافة إلى استكمال مشروع القانون الأساسي للبنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل.

المادة ٥٠

(١) البنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل ملزم بمزاولة الأنشطة التجارية في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ اسناد الترخيص التشغيلي له.

(٢) يجب الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة (١) في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

(٣) يتم إلغاء الترخيص التشغيلي عند عدم مزاولة البنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل نشاطه في المدة المشار إليها في الفقرة (١)

(٤) في حال إلغاء الترخيص التشغيلي للبنك الإسلامي التجاري الناتج عن الفصل، كل التزامات وحدة الأعمال الشرعية يجب أن تسوّى من قبل البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية في مدة أقصاها سنة من تاريخ إلغاء الترخيص.

المادة ٥١

البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية ملزم بتقديم طلب إلغاء الترخيص التشغيلي للوحدة في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ تحويل حقوق والتزامات الوحدة للبنك الإسلامي التجاري.

القسم الثالث: فصل وحدة الأعمال الشرعية
من خلال تحويل الالتزامات والحقوق إلى بنك إسلامي تجاري

المادة ٥٢

(١) تحويل التزامات وحقوق وحدة الأعمال الشرعية إلى بنك إسلامي تجاري متلقي للتحويل المشار إليه في الفصل ٤٢ الفقرة (١) العنصر (ب) يخضع لموافقة بنك أندونيسيا.

(٢) البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية ملزم بإعلان خطة التحويل في صحيفة محلية في أجل لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ الموافقة.

المادة ٥٣

(١) البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية ملزم بتحويل حقوق والتزامات الوحدة إلى البنك الإسلامي التجاري في أجل لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الموافقة على التحويل.

(٢) الإبلاغ عن تنفيذ تحويل حقوق والتزامات الوحدة إلى البنك الإسلامي التجاري المتلقي للتحويل المشار إليه في الفقرة (١) لا يجب أن يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

(٣) البنك الإسلامي المتلقي للتحويل ملزم بالإبلاغ عن وضعه المالي بعد تلقي تحويل الالتزامات والحقوق من وحدة الأعمال الشرعية في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ التنفيذ.

(٤) تتم إعادة النظر في موافقة التحويل إذا لم يتم تحويل الحقوق والالتزامات الوحدة للبنك الإسلامي التجاري حسب ما هو مشار إليه في الفقرة (١).

(٥) في حال إلغاء ترخيص التحويل، كل الالتزامات يجب أن تسوى من قبل البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ إلغاء التحويل.

المادة ٥٤

البنك التقليدي التجاري المالك لوحدة الأعمال الشرعية ملزم بعرض طلب إلغاء الترخيص

التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية في أجل لا يتجاوز ١٠ أيام من تحويل الحقوق والالتزامات الوحدة إلى البنك الإسلامي التجاري.

الفصل الحادي عشر: إلغاء الترخيص التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية بطلب من البنك التقليدي التجاري

المادة ٥٥

يمكن لبنك أندونيسيا سحب الترخيص التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية بطلب من البنك التقليدي التجاري المالك للوحدة.

المادة ٥٦

(١) البنك التقليدي التجاري المتحصل على إلغاء الترخيص التشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية ملزم ب:
   (أ) توقيف جميع الأنشطة التجارية لوحدة الأعمال الشرعية.
   (ب) الإعلان عن خطة لوقف الأنشطة التجارية وخطة لتسوية التزامات الوحدة في صحيفتين يوميتين واحدة منها واحدة محلية في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إصدار خطاب الموافقة لإلغاء الترخيص التشغيلي.
   (ت) تسوية كافة التزامات البنك التقليدي التجاري وتسجيلها في التقرير المالي لوحدة الأعمال الشرعية.

(٢) يجب الإبلاغ عن توقف أنشطة الوحدة التابعة للبنك التقليدي التجاري في أجل أقصاه ١٠ أيام من التوقف.

الفصل الثاني عشر: المحاسبة

المادة ٥٧

(١) يجب على البنك التقليدي التجاري أن يستخدم نظم تكنولوجيا المعلومات بطريقة آلية ومن خلال الأنترنيت، مما يمكن من الفصل الواضح بين التقرير المالي لوحدة الأعمال الشرعية والتقرير المالي للبنك التقليدي التجاري.

(٢) يجب إعداد التقرير المالي لوحدة الأعمال الشرعية وفقا للمعالجات المحاسبية المنصوص عليها في معايير المحاسبة للمصرفية الإسلامية الأندونيسية

الفصل ١٣: مكتب وحدة الأعمال الشرعية الذي لا يفتح

لإجراء المعاملات في أيام العمل

المادة ٥٨:

يجب موافقة بنك أندونيسيا على خطة مكتب وحدة الأعمال الشرعية الذي لا يفتح لإجراء المعاملات في أيام العمل

المادة ٥٩:

(١) يجب على وحدة الأعمال الشرعية تقديم طلب الموافقة على خطة أعمالها أنها لا تفتح لإجراء المعاملات في أيام العمل في أجل لا يقل عن ١٥ يوما من تاريخ عدم الفتح لإجراء المعاملات.

(٢) خطة وحدة الأعمال الشرعية التي لا تفتح لإجراء المعاملات في أيام العمل ملزمة بالإعلان للجمهور في أجل لا يقل عن ٣ أيام من تاريخ عدم الفتح لإجراء المعاملات.

الفصل ١٤: عرض القانون الأساسي والشعار لمكتب وحدة الأعمال الشرعية

المادة ٦٠:

(١) يجب على وحدة الأعمال الشرعية عرض بوضوح اسم المكتب والقانون الأساسي لكل مكاتبها.

(٢) يجب على وحدة الأعمال الشرعية وضع شعار الـ IB على جميع مكاتبها، وخدماتها الشرعية، وأنشطة خدماتها النقدية الشرعية.

الفصل ١٥: الموارد البشرية

المادة ٦١:

يجب على وحدة الأعمال الشرعية الحفاظ على كفاءة مواردها البشرية وتعزيزها.

الفصل ١٧: الأحكام الانتقالية

المادة ٦٣:

يجب على وحدات الأعمال الشرعية المزاولة نشاطها قبل إصدار هذا المرسوم مطالبة بالحصول على ترخيص تشغيلي من قبل بنك أندونيسيا.

المادة ٦٤:

يجب على وحدة الأعمال الشرعية التي لم تستجب لمتطلبات:



(أ) رأس المال العامل المشار إليه في المادة ٤ الفقرة ١.

(ب) شروط أعضاء الهيئة الشرعية المشار إليها في المادة ١١ الفقرة ٣.

تلبية المتطلبات المشار إليها في غضون سنتين من سن هذا المرسوم الصادر عن بنك اندونيسيا.

الفصل ١٨: الأحكام الختامية

المادة ٦٥:

شروط إضافية ستصدر من قبل بنك اندونيسيا في مناشير دورية يجب على وحدة الأعمال الشرعية الالتزام بها.

٧.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو شكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نافذة - فرع
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- يجب أن يتضمن خطة عمل البنك التقليدي التجاري مخطط افتتاح وحدة الأعمال الشرعية. - دراسة جدوى حول الفرص المتاحة في السوق والإمكانات الاقتصادية - خطط أعمال وحدة الأعمال الشرعية للمدى قصير ومتوسط الأجل. - على البنك التقليدي التجاري الذي قدم طلب ترخيص تشغيلي لفتح وحدة الأعمال الشرعية، المشار إليه في الفقرة (١)، أن يعطي مخططا كاملا لافتتاح الوحدة.
- ماذا يتضمن (مخطط النظم المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	غير مذكور.

- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- البنك التقليدي التجاري المتحصل على ترخيص تشغيلي لوحدة الاعمال الشرعية ملزم بإضافة عبارة Unit Usaha Syariah بوضوح بعد اسم البنك وشعار iB لمكاتب وحدة الأعمال الشرعية. - يجب على البنك التقليدي التجاري أن يستخدم نظم تكنولوجيا المعلومات بطريقة آلية ومن خلال الأنترنيت، مما يمكن من الفصل الواضح بين التقرير المالي لوحدة الأعمال الشرعية والتقرير المالي للبنك التقليدي التجاري. - يجب إعداد التقرير المالي لوحدة الأعمال الشرعية وفقا للمعالجات المحاسبية المنصوص عليها في معايير المحاسبة للمصرفية الإسلامية الأندونيسية.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور الجهة، لكن يتم تقديم طلب للحصول على ترخيص تشغيلي لوحدة الأعمال الشرعية.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- البنك التقليدي التجاري ملزم بإنشاء هيئة رقابة شرعية لوحدة الأعمال الشرعية. - يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية معايير الكفاءة والنزاهة والسمعة المالية.

المبحث الثامن

تجربة باكستان

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثامن مناقشة الموضوعات الآتية: ٨.١ عرض النموذج. ٨.٢ التقييم.

٨.١ عرض النموذج:

المنشور عدد ١ لسنة ٢٠١٤: "النوافذ الإسلامية" [١٨]

١- استنادا إلى المنشور "السادس" لسنة ٢٠٠٧، والملحق الثالث للمنشور "الثاني" لسنة ٢٠٠٤ (العنصر الخامس من الفقرة ١٠) الصادرة من قبل قسم المصرفية الإسلامية "IBD" والذي يشترط على البنوك التقليدية التي لها فروع إسلامية IBBs [١٩] التقيد بإرشادات معينة قبل الشروع في معاملات النوافذ المصرفية الإسلامية IBWs [٢٠].

٢- من أجل تعزيز عمليات النوافذ المصرفية الإسلامية ، وضع القسم بعض الإضافات / التعديلات للتعليمات السابقة حول هذا الموضوع.

أولا: قبل افتتاح النافذة ، يجب على البنك الحصول على موافقة خطية مسبقة من قسم السياسة المصرفية "Banking Policy" وقسم التنظيم "BPRD" التابعين للبنك المركزي الباكستاني.

ثانيا: يجب أن يدفع البنك رسوم المعاملة غير قابل للاسترجاع ٥٠.٠٠٠ روبية / للنافذة مع طلب للحصول على إذن لفتح النوافذ.

ثالثا: بالإضافة إلى رسوم المعاملة، يجب على البنك دفع رسم سنوي مقداره ٢٥٠٠٠ روبية / للنافذة، هذا الرسم خاص بالفروع المصرفية التقليدية في المدن الكبرى كما هو محدد في منشور الخاص بسياسة ترخيص الفرع الصادر عن "قسم التنظيم" التابع للبنك المركزي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته. لا توجد أي رسوم سنوية للنوافذ خارج المدن الكبرى.

رابعا: يجوز إغلاق النافذ دون موافقة مسبقة من قبل البنك المركزي.

وفي حال إغلاق النافذة الإسلامية، يجب إبلاغ البنك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإغلاق، بالإضافة إلى تقديم قائمة محدث عن النافذة ة وموقعها وسبب إغلاقها.

خامسا: يمكن أيضا تحويل النافذة إلى فروع أخرى بموافقة كتابية مسبقة من قبل"قسم التنظيم" التابع للبنك المركزي دون دفع أي رسوم.

---

[18]- IBD Circular Letter No. 01 of 2014, March 26, 2014.
http://www.sbp.org.pk/ibd/2014/CL1.htm
[19] - Islamic Banking Branches(IBBs).
[20] - Islamic banking windows (IBWs).

سادسا: قبل التقدم بطلب للحصول على إذن لفتح النافذة، على البنك أن يتأكد من أن الموظفين المعينين للنافذة المقترحة مثل مدير العمليات ومدير الفرع إضافة إلى موظفي التسويق قد تم تدريبهم على المصرفية الإسلامية، بحيث تكون لهم القدرة ليس فقط لفهم الاختلافات الرئيسية بين المصرفية الإسلامية والتقليدية بل لحل أي إشكالية حول المنتجات والخدمات.

سابعا: يقوم البنك بتقديم طلب من أجل فتح أو تحويل النافذة إلى مدير"قسم التنظيم" التابع للبنك المركزي ونسخة إلى مدير قسم المصرفية الإسلامية إضافة إلى الرسوم المقررة مع توفير المعلومات التالية:

أ- عدد النوافذ الإسلامية العاملة في نطاق /مساحة ١ كم.

ب-تفاصيل حول الموظفين/ الموارد البشرية العاملة في النافذة المقترحة: موظفين خاصين بالنافذة الإسلامية أو موظفين مختلطين.

ت- خطة التسويق: موظفي التسويق منفصلين أو مختلطتين (مع التوضيح والتحديد)

ث-تفاصيل حول البنية التحتية للنافذة -إن وجدت- مثل شبابيك خاصة للعملاء.

ج- تفاصيل الاتصال بالنافذة المقترحة/ المسؤولين.

ح- تقرير يتضمن تفاصيل التدريب في المصرفية الإسلامية المقدمة لموظفي النافذة المقترحة بما في ذلك محتويات / هيكل، والجدول الزمني وأسماء المدربين والمتدربين الخ.

خ- رأي المستشار الشرعي بشكل شامل حول قدرة الموارد البشرية والنظام والترتيبات للنافذة المقترحة.

٣. الإرشادات المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق فورا. يجب على كل النوافذ الجديدة تقديم طلب موافقة خطية مسبقة إلى البنك المركزي الباكستاني مع رسوم المعاملة. تدفع الرسوم السنوية المتعلقة بالنوافذ في شهر يناير من كل عام ابتداء من عام ٢٠١٥.

٤. جميع الإرشادات الأخرى الواردة في المنشور رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور رقم ٢ عام ٢٠٠٤ سارية المفعول.

المنشور عدد٦ لسنة ٢٠٠٧:[٢١] "معلومات حول النوافذ الإسلامية"

[21]- IBD Circular No.06 of 2007.

١- استنادا إلى الملحق الثالث للمنشور "الثاني" لسنة ٢٠٠٤ (العنصر الخامس من الفقرة ١٠)"، ان البنوك التي لها فروع إسلامية [22] يمكن أن تسمح لبعض فروعها أن تقدم خدمات الودائع الإسلامية Islamic banking deposit schemes وذلك للاستفادة من كفاءة شبكة الفرع القائم مع الامتثال للشروط الواردة فيها.

٢- هناك ظاهرة متزايدة بين البنوك لفتح النوافذ الإسلامية. ولتقوية الإطار التنظيمي والحفاظ على المعلومات حول عمليات النوافذ، على كل البنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية، وقبل تقديم أي خدمة من خدمات النوافذ الإسلامية، عليها أن تقدم المعلومات التالية لقسم المصرفية الإسلامية:

- تفاصيل حول المنتجات والخدمات التي سيتم تقديمها في النافذة الإسلامية.
- تفاصيل حول الأنظمة الموضوعة والضوابط مع مراعات توافقها مع المنشور عدد ٢ سنة ٢٠٠٤ لقسم المصرفية الإسلامية «IBD».
- تحديد العمولة / الرسوم مع الفرع المرخص له.
- تفاصيل حول تدريب الموارد البشرية في القطاع المصرفية الإسلامية.
- تفاصيل حول كيفية التواصل مع النافذة الإسلامية.

٣-علاوة على ذلك يجب تقديم جميع المعلومات المجمعة حول النافذة الإسلامية إلى مدير قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الباكستاني مع التقرير الربع سنوي وفقا للصيغة المرفقة ١ نهاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧. أي إخلال في تطبيق هذه التعليمات قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات جزائية بموجب المرسوم ١٩٦٢ الخاص بالشركات البنكية.

المنشور عدد ٢ سنة ٢٠٠٤:[23] "دليل فتح فروع إسلامية مستقلة لبنوك تقليدية"

---

http://www.sbp.org.pk/ibd/2007/C6.htm
[22] - Islamic Banking Branches(IBBs).
[23] http://www.sbp.org.pk/ibd/2004/Branch%20Opening%20Guidelines%20Annex%20III.pdf

٢ – اعتبارات أساسية:

لا يحق للبنك فتح فرع إسلامي إلا بموافقة البنك المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار الملاءة المالية وكفاية رأس المال والمداخيل المتوقعة وسيولة البنك وإجراءات الحيطة والحذر وجودة الخدمات واحتياجات عملاء الفرع. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الأخذ بالاعتبارات الخاصة التالية في منح الترخيص:

- الحصول على ١ أو ٢ أو ٣ حسب مؤشر CA MELS في آخر عملية تفتيش.
- عدم الحصول على نتائج تفتيش سلبية.
- تعيين ذوي الخبرة إضافة إلى تدريب الموظفين لتلبية متطلبات الفرع الإسلامي.

٣. الأوراق المطلوبة:

يجب على البنك تقديم طلبه إلى قسم المصرفية الإسلامية التابع للبنك المركزي مرفقا بالمعلومات التالية:

- عدد الفروع والمدينة التي اختارها البنك لتقديم خدماته خلال السنة المالية القادمة.
- المنتجات والخدمات التي سيتقدمها الفرع الإسلامي بما في ذلك الودائع والتمويل والاستثمار.
- كيفية فصل الذمة المالية للفرع الإسلامي.
- البنية التحتية والمتطلبات اللوجستية، وبرامج التدريب.
- أسماء ومؤهلات وعدد سنوات خبرة المستشار /المستشارين الشرعيين.
- الطرق المحاسبية الواجب اعتمادها .
- بالإضافة إلى أية معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٤. إصدار الترخيص:

يقوم البنك المركزي بدراسة طلب البنك بفتح الفرع وإصدار موافقته حسب الأحكام والشروط. ومراعاة أحكام المادة ٢٨ من قانون الشركات المصرفية ١٩٦٢ لطلبات افتتاح الفرع الفردي.



يجب إعلام البنك المركزي في حالة التوسع وإنشاء المزيد من الفروع خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما من بداية كل سنة. مع تقديم المعلومات حول الفروع التي ستفتح والتي ستغلق.

يجب على الفروع الجديدة التي ستفتح في آزاد كشمير الحصول على الموافقة من حكومة AJ & K.

يجب على الفروع الالتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

للبنك حرية تغيير مقر الفرع على أن يكون في نفس المدينة / البلدة / القرية دون موافقة مسبقة من البنك المركزي مع إعلامه خلال ١٥ يوما.

يحق للبنك المركزي إلغاء الترخيص في حال ما تضح إخلال البنك بالقوانين أو تزوير.

٥. بدء الأعمال:

قبل بدء العمل يجب على البنك إعداد جميع الوثائق والاتفاقيات الخاصة بكل أنواع المنتجات والخدمات، والمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر، والخطط الداخلية، وأنظمة التحكم وتقنية المعلومات، وموافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها. ومن ثم إرسالها إلى البنك المركزي وإتاحتها لفرق التفتيش التابعة له.

٦. قسم خدمات المصرفية الإسلامية:

يجب على البنك إنشاء قسم خاص بالمصرفية الإسلامية "IBD" لدى مركزه الرئيسي.

يجب على البنك تقديم الهيكل التنظيمي الخاص بالقسم مرفقا بتفاصيل أعضائه (المؤهلات وسنوات الخبرة) لقسم المصرفية الإسلامية التابع للبنك المركزي.

يجب أن تكون مسؤوليات قسم المصرفية الإسلامية على النحو التالي:

١. إدارة عمليات الفروع، بما في ذلك السياسات والمسائل الإجرائية.
٢. التنسيق بين الإدارات الأخرى في البنك والمستشار الشرعي / لجنة الرقابة الشرعية.
٣. ضمان أن الأموال الخاصة بالفرع الإسلامي متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٤. تدريب الموظفين في مجال المصرفية الإسلامية.
٥. تقديم المعلومات الخاصة بالنتائج إلى البنك المركزي.

٦. التأكد من تطبيق جميع توجيهات وإرشادات البنك المركزي الخاصة بالمصرفية الإسلامية.

٧. المحافظة على متطلبات الاحتياطي النقدي والسيولة التي يحددها البنك المركزي.

٨. القيام بأية مسؤوليات أخرى يحددها البنك المركزي.

يجب أن يشتمل قسم المصرفية الإسلامية مدير ذو خبرة، يقدم تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى موظفين مؤهلين.

٧- الأموال المخصصة لتمويل عمليات الفرع الإسلامي:

يجب أن تكون الأموال المخصصة لتمويل عمليات الفرع الإسلامي على الأقل ٥٠ مليون روبية أو ٨% من الأصول المرجحة بالمخاطر Risk weighted assets ، أيهما أكبر.

يجب أن تكون الأموال المخصصة لتمويل عمليات الفرع الإسلامي مقدمة من المركز الرئيسي للبنك، أو من المكتب الإقليمي في حالة البنوك الأجنبية.

يجب أن توضع هذه الأموال تحت تصرف قسم المصرفية الإسلامية لتمويل عمليات الفرع.

٨- يجب أن يكون لكل فرع اسم خاص به.

٩- الالتزام الشرعي:

يتم تعيين المستشار الشرعي حسب المعايير الصادرة عن البنك المركزي ويجب الموافقة عليه من قبل المجلس الشرعي في البنك المركزي وفقاً لمعايير الكفاءة والملاءمة. كما لدى البنك حرية تعيين لجنة شرعية وفقاً لتقدير البنك وليس ذلك من متطلبات البنك المركزي.

١٠- النظم والضوابط الرقابية

يجب على البنك ضمان التطبيق السليم للأنظمة والضوابط المعمول بها من أجل ضمان الفصل بين الأموال وحماية مصالح المودعين مثل:

- يجب إعداد الأدلة والإجراءات الخاصة بعمليات قسم المصرفية الإسلامية والفرع الإسلامي

بموافقة المستشار الشرعي / لجنة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، والحصول على موافقة المكتب الإقليمي بالنسبة للبنوك الأجنبية.

- يجب إعداد جميع العقود المتعلقة بالودائع ومنتجات التمويل والاستثمار المتعلقة بالفرع الإسلامي.
- يجب أن تكون جميع العقود معتمدة من قبل المستشار الشرعي / لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب تمييز المستندات والوثائق (دفاتر وسجلات، وإيصالات ...الخ) الخاصة بالفرع الإسلامي عن مستندات البنك.

من أجل الاستفادة من كفاءة شبكة الفروع القائمة، يجوز للبنك أن يأذن لبعض فروعه بتقديم خدمات الودائع المصرفية الإسلامية. ولكن في مثل هذه الحالات يجب التأكد من أن النظم مناسبة لضمان تحويل الأموال/الأصول في نفس اليوم إلى / من الفرع الإسلامي (IBB). لا يجوز للفروع المرخصة - بأي شكل من الأشكال – استلام / دفع الفائدة على هذه الخدمات. ويمكن للفروع المرخصة أخذ رسم / أتعاب معقولة عن تقديم خدمات الودائع المصرفية الإسلامية مع موافقة مجلس الإدارة، أو في حالة فروع البنوك الأجنبية موافقة المكتب الرئيسي لها. يجب توفير التدريب المناسب في مجال المصرفية الإسلامية لموظفي الفروع.

يجب على البنك القيام بالتدقيق الداخلي الشامل على عمليات الفرع الإسلامي بما في ذلك المراجعة الشرعية الداخلية على الأقل مرة في السنة.

١١ – التسجيل المحاسبي والإفصاح:

يجب الفصل بين السجلات المحاسبية المتعلقة بعمليات المصرفية الإسلامية وذلك لضمان الفصل بين الأموال.

يجب إعداد القيود اليومية الخاصة بالفرع الإسلامي بشكل منفصل عن قيود البنك.

يقوم البنك بإعداد القوائم المالية المتعلقة بالفرع الإسلامي بشكل منفصل عن قوائمه المالية وفقاً للنموذج المعتمد من المركزي.

١٢ – متطلبات السيولة والاحتياط النقدي:



من أجل الحفاظ على متطلبات السيولة والاحتياط النقدي الخاص بالفرع الإسلامي، على قسم المصرفية الإسلامية فتح حساب جاري منفصل في البنك المركزي.

١٣- تقديم التقارير إلى البنك المركزي:

يجب على البنوك تقديم تقرير أسبوعي عن الفروع الإسلامية إلى البنك المركزي.

يجب على البنوك تقديم أي معلومات خاصة عن عمليات المصرفية الإسلامية عند الطلب.

١٤- الرسوم:

تم تحديد الرسوم الخاصة بإنشاء الفروع بـ ٢٥٠٠٠ روبية للفرع الواحد يقدم عن طريق شيك للبنك المركزي.

٨.١ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو شكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نافذة - فرع
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- تفاصيل حول المنتجات والخدمات التي سيتم تقديمها في النافذة الإسلامية. - يقوم البنك بتقديم طلب من أجل فتح أو تحويل النافذة إلى مدير "قسم التنظيم" التابع للبنك المركزي ونسخة إلى مدير قسم المصرفية الإسلامية إضافة إلى الرسوم المقررة مع توفير المعلومات التالية: - عدد النوافذ الإسلامية العاملة في نطاق /مساحة ١ كم. - تفاصيل حول الموظفين/ الموارد البشرية العاملة في النافذة المقترحة: موظفين خاصين بالنافذة

	الإسلامية أو موظفين مختلطين. - خطة التسويق: موظفي التسويق منفصلين أو مختلطتين (مع التوضيح والتحديد) - تفاصيل حول البنية التحتية للنافذة -إن وجدت- مثل شبابيك خاصة للعملاء. - تفاصيل الاتصال بالنافذة المقترحة/ المسؤولين. - تقرير يتضمن تفاصيل التدريب في المصرفية الإسلامية المقدمة لموظفي النافذة المقترحة بما في ذلك محتويات / هيكل، والجدول الزمني وأسماء المدربين والمتدربين الخ. - رأي المستشار الشرعي بشكل شامل حول قدرة الموارد البشرية والنظام والترتيبات للنافذة المقترحة.
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- قبل التقدم بطلب للحصول على إذن لفتح النافذة، على البنك أن يتأكد من أن الموظفين المعينين للنافذة المقترحة مثل مدير العمليات ومدير الفرع إضافة إلى موظفي التسويق قد تم تدريبهم على المصرفية الإسلامية، بحيث تكون لهم القدرة ليس فقط لفهم الاختلافات الرئيسية بين المصرفية الإسلامية والتقليدية بل لحل أي إشكالية حول المنتجات والخدمات. - تفاصيل حول الأنظمة الموضوعة والضوابط.
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- يجب الفصل بين السجلات المحاسبية المتعلقة بعمليات المصرفية الإسلامية وذلك لضمان الفصل بين الأموال. - يجب إعداد القيود اليومية الخاصة بالفرع الإسلامي بشكل منفصل عن قيود البنك. - يقوم البنك بإعداد القوائم المالية المتعلقة بالفرع الإسلامي بشكل منفصل عن قوائمه المالية وفقاً

	للنموذج المعتمد من المركزي.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- قبل افتتاح النافذة ، يجب على البنك الحصول على موافقة خطية مسبقة من قسم السياسة المصرفية "Banking Policy" وقسم التنظيم "BPRD" التابعين للبنك المركزي الباكستاني.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- يتم تعيين المستشار الشرعي حسب المعايير الصادرة عن البنك المركزي ويجب الموافقة عليه من قبل المجلس الشرعي في البنك المركزي وفقاً لمعايير الكفاءة والملاءمة. كما لدى البنك حرية تعيين لجنة شرعية وفقاً لتقدير البنك وليس ذلك من متطلبات البنك المركزي.

المبحث التاسع

أبرز المعايير المهنية الدولية

بشأن النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أهداف المبحث:
يتناول المبحث التاسع مناقشة الموضوعات الآتية: ٩.١ عرض النموذج. ٩.٢ التقييم.

٩.١ عرض النموذج:

المعيار رقم (١٧): المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبدأ ٣٢: عمليات النوافذ الإسلامية [٢٤]

تحدد السلطة الإشرافية تعريفاً للنماذج المسموح بها من "النوافذ" الإسلاميّة في دولها. وتراجع السلطة الإشرافية عمليات النوافذ الإسلاميّة من خلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة. وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ. تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن:

(أ) تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية.

(ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر.

(ج) أن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة.

(د) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.

المعايير الأساسيّة:

١- تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على تعريفات مناسبة لعمليات النوافذ الإسلاميّة المسموح بها في دولها[٢٥] .

٢٤- المعيار ١٧، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ص ١٢٧-١٢٩.

٢٥- يمكن استخدام اصطلاح" النافذة "للتعبير عن معنيين مختلفين:

(أ) تعرف عمليات النافذة الإسلامية بأنها جزء من المؤسسة المالية التقليدية (التي قد تكون فرعا أو وحدة مختصة في المؤسسة إلا إنها ليست ذات كيان قانوني مستقل) وتقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة. في الأصل، تعتبر تلك النوافذ "قائمة بذاتها"(أو "نوافذ كاملة") وذلك فيما يتصل بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة حيث سيتم استثمار الأموال المدارة في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة مع فصل تلك الموجودات (عن طريق حسابات منفصلة للأرباح والخسائر) بين النافذة الإسلامية وأموال المؤسسة الأم؛

(ب) يستخدم اصطلاح "نافذة " في بعض الدول للإشارة إلى العملية التي تقوم من خلالها المؤسسة باستثمار الأموال في موجودات تتوافق مع أحكام الشريعة (مثل خطط شراء المنازل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة) بدون تجميع تلك الأموال على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة أو بشكل خاص لتحقيق أهداف استثمارية متوافقة مع أحكام

٢- تتأكد السلطات الإشرافية من امتلاك النافذة الإسلامية عند إنشائها وبشكل مستمر حدا أدنى من الموارد المالية التي توفرها المؤسسة التقليدية الأم وفقا للمتطلبات القانونية والرقابية للدولة بما في ذلك متطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة.

٣- تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة التي تتيح النوافذ الإسلاميّة لنظام يفصل بشكل شفاف بين الموجودات الإسلاميّة من تلك الموارد من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة. ويتعين على النظام، ليس فقط الحيلولة دون استثمار النافذة في موجودات لا تتفق مع أحكام الشريعة، بل أيضا إعادة أموال المستثمرين للكيان التقليدي الأم.

٤- تطمئن السلطة الإشرافية في دولها التي تضم نوافذ إسلامية أن المؤسسة التي تتيح تلك النوافذ تمتلك أنظمة وإجراءات رقابة داخلية توفر ضمانات معقولة بما يلي:

(أ) تقيد جميع تعاملات النافذة بالقواعد والمبادئ الشرعية.

(ب) اتباع سياسات وإجراءات إدارة مخاطر ملائمة.

٥- تشترط السلطة الإشرافية على النافذة التقيد بترتيبات ضوابط الإدارة الشرعية المناظرة لتلك الموجودة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلاميّة الكاملة. وفي حالة سماح السلطة الإشرافية بأي تغيير في تلك الترتيبات (فيما يخص الأعمال الإسلاميّة للمؤسسة)، عندئذ يتعين عليها إعطاء أسباب واضحة لذلك. وفي تلك الحالات، يتعين على السلطة الإشرافية التأكد بنفسها من تقيد إدارة المؤسسة المالية في إتاحتها لخدمات التمويل الإسلامي بالفتاوى الشرعية ذات العلاقة.

٦- تأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار موجودات النافذة المتوافقة مع أحكام الشريعة وطبيعة تحمل المخاطر للأموال المتوافقة مع أحكام الشريعة والمستثمرة في تلك الموجودات، وذلك لتقييم كفاية رأس المال للمؤسسة المالية التقليدية. ويوفر المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلاميّة منهجية قياس يمكن أن تستخدم لذلك الغرض، وعموماً يتم تجسيد المتطلبات الرقابية لرأس المال

الشريعة .ومن الواضح عدم اتفاق هذه العمليات مع تعريف النافذة الإسلامية كما هو وارد في (أ)سابقا، ولكن يشار إليها باسم" نوافذ جانب الموجودات فقط". ويمكن إجراء تلك العمليات من خلال الفروع التي توفر تسهيلات الحسابات الجارية أو وحدات آخرى في المؤسسة. وتختلف المسائل الرقابية الناجمة عن تلك العمليات بشكل كبير عن تلك الناجمة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا إنها تشمل مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة وتطبيق القياسات الصحيحة لأوزان المخاطر على تلك الموجودات لأغراض تتعلق بكفاية رأس المال.

ككل في المتطلبات النظامية على المستوى المؤسسي الرئيس (بشكل مجمع أو للمؤسسة الأم) بغض النظر عن وجود المؤسسة الأم في الدولة نفسها أو في دولة أخرى.

٧- تقرر السلطة الإشرافية وتتفهم أسلوب توفير رأس المال والسيولة للنوافذ الإسلاميّة وكيفية امتصاص الخسائر التي تحققها النافذة في نهاية الأمر.

٨- في حالات قيام المصارف التقليدية بتوفير عمليات إسلامية من خلال النوافذ الإسلاميّة، تقوم السلطة الإشرافية بتقييم شامل لإطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى كل من المجموعة / الأم وعلى مستوى الكيان. وتقيم السلطة الإشرافية وعي وإدراك الإدارة التنفيذية للمصرف التقليدي الذي يجري عمليات إسلامية في صيغة النافذة الإسلاميّة بالاختلافات والتعقيدات وقيود إدارة السيولة في العمليات الإسلاميّة المتصلة على مستوى المصرف. ومن المسائل المحددة التي قد تظهر عند وجود الكيان الأم لعمليات النوافذ الإسلاميّة في دولة أخرى وجود قيود أو عوائق أمام تحويل الأموال بين الكيان الأم والنافذة.

٩- تشترط السلطة الإشرافية قيام النافذة الإسلاميّة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي إذا أسقطت أو لم يتم ذكرها بشكل صحيح قد تؤثر على المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لأغراض اتخاذ قرارات اقتصادية وإجراء تقييمات صحيحة أو قرارات وفقا للمتطلبات الشرعية. تطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة نشر مجموعة كاملة منفصلة من البيانات المالية لعمليات النوافذ، إما على شكل ملاحظات ملحقة بالقوائم المالية للمؤسسة المالية التقليدية وتعد النافذة الإسلامية جزءا منها، أو بشكل منفصل واضح يسهل الوصول إليها. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة الإفصاح العلني، من بين أشياء أخرى، عما يلي:

(أ) مصادر الأموال المستخدمة لتغطية العجز في سيولة النافذة، إن وجد؛

(ب) الإفصاحات الخاصة بكفاية رأس المال؛

(ج) إدارة المخاطر وضوابط الإدارة؛

(د) تعيين عالم من علماء الشريعة الأكفاء أو هيئة شرعية؛

(هـ) تقرير عن الالتزام بأحكام الشريعة يشمل، من بين أشياء أخرى، آليات قائمة لتوفير الرقابة الشرعية على أنشطة النوافذ الإسلاميّة.

١٠- يجب أن تعكس منهجية السلطة الإشرافية للتعامل مع النافذة، بما في ذلك المنهجية الاحترازية، الفهم العميق لكيفية التعامل مع النافذة الإسلاميّة في حالة التصفية أو الإعسار بما في ذلك الحقوق التعاقدية لعملاء النافذة ومنهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفقا للقوانين المطبقة.

١١- في حالة نص السلطة الإشرافية على سياسة تتطلب من النوافذ الإسلاميّة التحول لمصارف شرعية إسلامية، عندئذ يجب تحديد المعايير لطلب التحول بوضوح (مثل ما يتعلق بحجم موجودات النافذة طبقا لشروط كلية أو كنسبة من المراكز المالية للمؤسسة الأم وسنوات التشغيل، الخ) ويجب تحديد تلك المعايير بوضوح في الإطار القانوني والرقابي الشامل في الدولة وخطتها الاستراتيجية لصناعة الخدمات المصرفية الإسلاميّة، إن وجدت.

٩.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
- ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	- نافذة
- ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	غير مذكور.
- ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن: (أ) تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية. (ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر. (ج) أن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم

	فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة. (ذ) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.
- ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	- تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة التي تتيح النوافذ الإسلاميّة لنظام يفصل بشكل شفاف بين الموجودات الإسلاميّة من تلك الموارد من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة. ويتعين على النظام، ليس فقط الحيلولة دون استثمار النافذة في موجودات لا تتفق مع أحكام الشريعة، بل أيضا إعادة أموال المستثمرين للكيان التقليدي الأم. - تشترط السلطة الإشرافية قيام النافذة الإسلاميّة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي إذا أسقطت أو لم يتم ذكرها بشكل صحيح قد تؤثر على المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لأغراض اتخاذ قرارات اقتصادية وإجراء تقييمات صحيحة أو قرارات وفقا للمتطلبات الشرعية. تطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة نشر مجموعة كاملة منفصلة من البيانات المالية لعمليات النوافذ، إما على شكل ملاحظات ملحقة بالقوائم المالية للمؤسسة المالية التقليدية وتعد النافذة الإسلامية جزءا منها، أو بشكل منفصل واضح يسهل الوصول إليها. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة الإفصاح العلني، من بين أشياء أخرى، عما يلي: (أ) مصادر الأموال المستخدمة لتغطية العجز في سيولة النافذة، إن وجد؛ (ب) الإفصاحات الخاصة بكفاية رأس المال؛

	(ح) إدارة المخاطر وضوابط الإدارة؛ (ذ) تعيين عالم من علماء الشريعة الأكفاء أو هيئة شرعية؛ (و) تقرير عن الالتزام بأحكام الشريعة يشمل، من بين أشياء أخرى، آليات قائمة لتوفير الرقابة الشرعية على أنشطة النوافذ الإسلاميّة.
- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- تشترط السلطة الإشرافية على النافذة التقيد بترتيبات ضوابط الإدارة الشرعية المناظرة لتلك الموجودة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلاميّة الكاملة. وفي حالة سماح السلطة الإشرافية بأي تغيير في تلك الترتيبات (فيما يخص الأعمال الإسلاميّة للمؤسسة)، عندئذ يتعين عليها إعطاء أسباب واضحة لذلك. وفي تلك الحالات، يتعين على السلطة الإشرافية التأكد بنفسها من تقيد إدارة المؤسسة المالية في إتاحتها لخدمات التمويل الإسلامي بالفتاوى الشرعية ذات العلاقة.

المبحث العاشر

تقييم تجربة تونس

متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في تونس

وفقاً للقانون رقم (٤٨) لعام ٢٠١٦

أهداف المبحث:
يتناول المبحث العاشر مناقشة الموضوعات الآتية: ١٠.١ عرض النموذج. ١٠.٢ التقييم.



١٠.١ عرض النموذج:

قانون البنوك والمؤسسات المالية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦:

الفصل ٢٢:

على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل ٤ من هذا القانون أن تقدّم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي.

يضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا الفصل البنوك التي رخص لها في ممارسة هذه العمليات قبل صدور هذا القانون.

١٠.٢ التقييم:

عناصر التقييم	المتطلبات
– ما هو الشكل المعتمد (نافذة / فرع / شركة تابعة)؟	– غير مذكور.
– ماذا يتضمن (مخطط الأعمال) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– غير مذكور.
– ماذا يتضمن (مخطط النظم) المتطلب تقديمه للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– غير مذكور.
– ما هي (الإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري)، والمتطلب تقديمها للبنك المركزي للحصول على الموافقة؟	– غير مذكور.

- من هي (الجهات المعنية لدى البنك المركزي) بدراسة طلب إنشاء النوافذ / الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية؟	- غير مذكور.
- ما هي متطلبات (هيئة الرقابة الشرعية) للحصول على الموافقة؟	- غير مذكور.

المبحث الحادي عشر

إطار مقترح للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الحادي عشر مناقشة الموضوعات الآتية: ١١.١ عرض النموذج. ١١.٢ التقييم.

١١.١ مرتكزات النموذج المقترح:

١١.١.١ التوافق مع متطلبات القانون رقم (٤٨) لعام ٢٠١٦، وهي:

"على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل ٤ من هذا القانون أن تقدّم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي".

١١.١.٢ التوافق مع المتطلبات الرئيسة للمعيار رقم (١٧): المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهي:

"تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن:

(أ) تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية.

(ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر.

(ج) أن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة.

(د) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها."

١١.١.٣ الاستئناس بأفضل التجارب الدولية.

١١.٢ الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح:

١١.٢.١ يمكن ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية عن طريق أحد البدائل الآتية:

(أ) "شركات تابعة" للبنوك التقليدية تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية.

(ب) "فروع إسلامية" تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية.

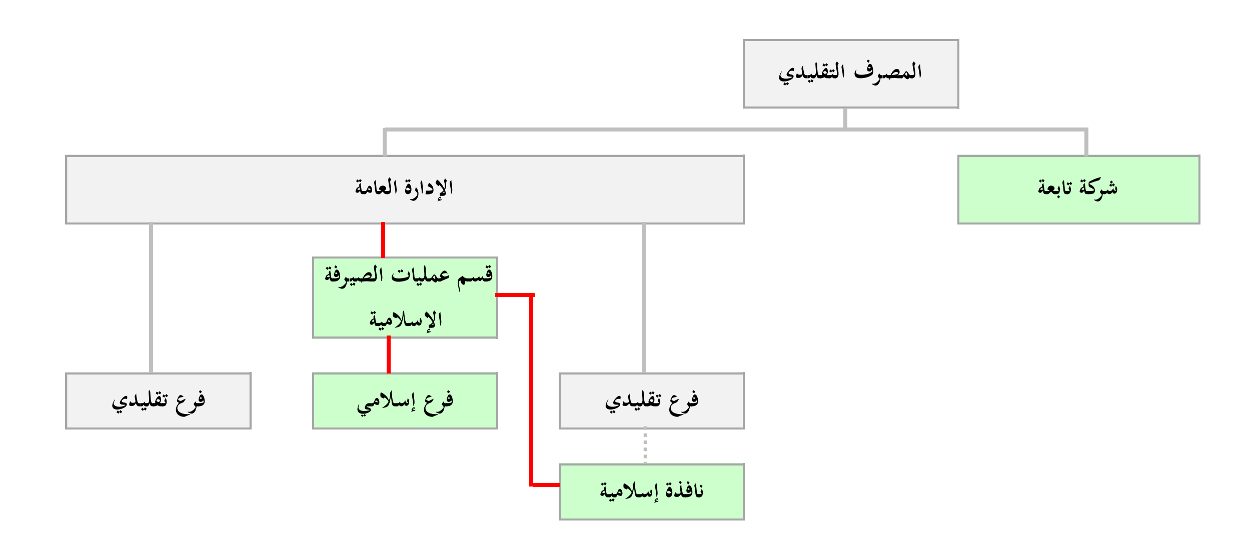
(ج) "نوافذ إسلامية" تابعة للفروع التقليدية تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية.

١١.٢.٢ ينبغي إنشاء "قسم عمليات الصيرفة الإسلامية" يتبع الإدارة العامة للبنك، ويكون بمثابة الإدارة العامة لهذه الفروع أو النوافذ الإسلامية.

١١.٢.٣ يظهر الشكل رقم (١١-أ) الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح:

الشكل رقم (١١-أ)

الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح



١١.٣ المراحل المقترحة:

١١.٣.١ وفقاً للنموذج المقترح، تمر عملية السماح للبنوك التقليدية بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بالخطوات الآتية:

(هـ) تقديم طلب للبنك المركزي يتضمن خطة العمل، والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري.

(و) موافقة البنك المركزي التونسي، حيث يمكن إنشاء الفرع / النافذة لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.

(ز) إنشاء قسم عمليات الصيرفة الإسلامية، والذي يتولى إدارة عمليات الصيرفة الإسلامية.

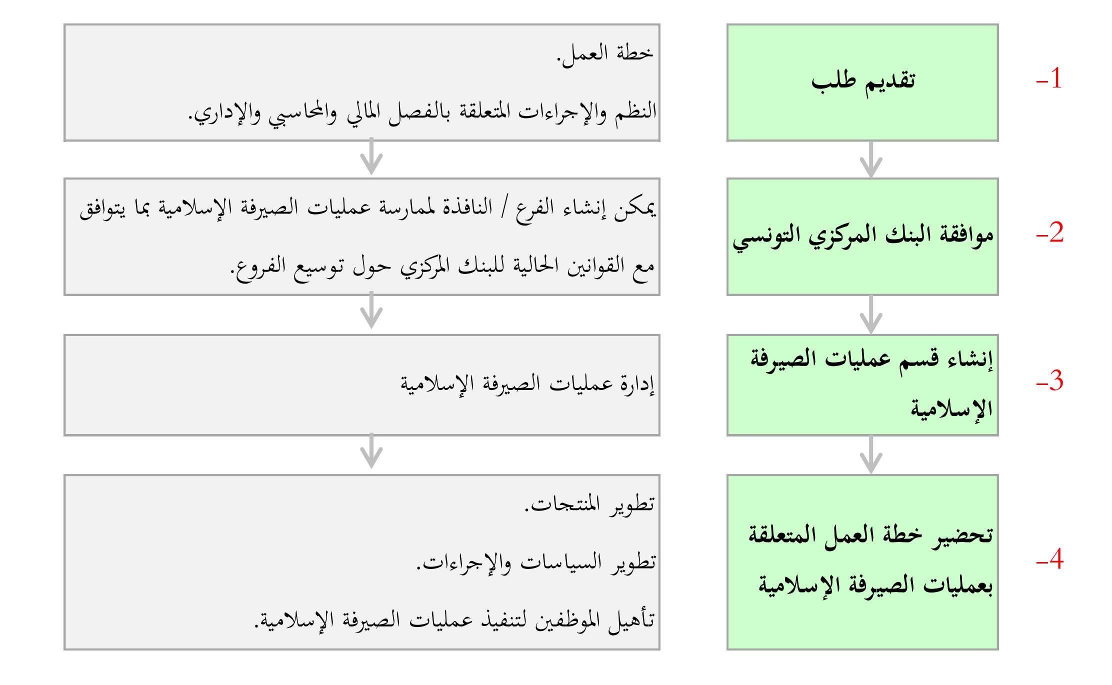
(ح) تحضير خطة العمل المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية، مثل تطوير المنتجات، وتطوير السياسات والإجراءات ، تأهيل الموظفين لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية.



١١.٣.٢ يظهر الشكل رقم (١١-ب) مراحل السماح بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية:

الشكل رقم (١١-ب)

مراحل السماح بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية





١١.٤ عناصر النموذج المقترح:

عناصر النموذج المقترح	المرجع
تعتبر عمليات صيرفة إسلامية – وفقاً لهذا القانون – العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير الصيرفة الإسلامية. وعلى البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:	القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ١١.
١. **تقديم طلب إلى البنك المركزي التونسي:** يتضمن الطلب ما يأتي:	القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ٢٢.
١.١ دراسة جدوى تفصيلية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات.	تجربة عمان بشكل أساسي، مع وجود متطلبات مشابهة في تجربة ليبيا، وتجربة نيجيريا، وتجربة أندونيسيا.
١.٢ يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء على طرق إدارة المخاطر وتفاصيلها وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، واختبار الضغط، وما إلى ذلك، والالتزام في العمليات، كما يجب أن تكون عمليات ونظام الالتزام والحوكمة الشرعية المقترح مغطاة تغطية وافية.	تجربة عمان بشكل أساسي، مع وجود متطلبات مشابهة في تجربة ليبيا، وتجربة نيجيريا، وتجربة أندونيسيا.
١.٣ يجب أن تتضمن دراسة الجدوى كيفية الفصل بين عمليات الصيرفة الإسلامية وعمليات البنك التقليدية.	جميع التجارب
١.٤ موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للبنك بحيث يتضمن السماح له بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.	تجربة عمان، تجربة اليمن



عناصر النموذج المقترح	المرجع
١.٥ تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات (يجب أن تدعم أنظمة البنك الأساسية عمليات الصيرفة الإسلامية) والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات بالكامل.	تجربة عمان
١.٦ تخصيص رأس مال مناسب لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.	تجربة اليمن، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
٢. موافقة البنك المركزي التونسي:	
٢.١ تطبق على البنوك الراغبة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية قوانين وتعليمات البنك المركزي المتعلقة بتوسيع الفروع.	تجربة البحرين، تجربة نيجيريا
٣. قسم عمليات الصيرفة الإسلامية:	
٣.١ عندما يتم الموافقة من قبل البنك المركزي، يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية إنشاء وحدة مخصصة / قسم / إدارة لمراقبة عمليات الصيرفة الإسلامية.	تجربة اليمن، تجربة ليبيا، تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
٣.٢ يتبع قسم عمليات الصيرفة الإسلامية بشكل مباشر إلى الإدارة العامة للبنك / المؤسسة المالية، ويرأسه مسؤول من الإدارة العليا، ويكون منصبه على الأقل بمستوى منصب مساعد المدير العام، مع ضرورة أن يكون لديه خلفية وخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية.	تجربة اليمن، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
٣.٣ يتعين على هذا القسم، المهام والمسؤوليات الآتية:	
– الإشراف على وضع وتطوير المنتجات والسياسات والإجراءات.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
– الإشراف على وضع وتطوير آليات الالتزام الشرعي الداخلي.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
– الإشراف على تأهيل الموظفين لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.	تجربة اليمن، تجربة نيجيريا،



عناصر النموذج المقترح	المرجع
	تجربة ماليزيا، تجربة باكستان
– الحفاظ على العلاقات والتنسيق الدائم مع باقي الأقسام في البنك / المؤسسة المالية.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان
– ضمان تقديم نتائج موثوقة للبنك المركزي وفي الوقت الملائم.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
– التأكد من الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان، تجربة أندونيسيا
– مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة باكستان
٤. **معايير الصيرفة الإسلامية:** يقصد بمعايير الصيرفة الإسلامية الآتي:	القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ١١.
٤.١ المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".	تجربة البحرين ، تجربة ليبيا ، تجربة باكستان
٤.٢ المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".	تجربة البحرين ، تجربة ليبيا ، تجربة نيجيريا، تجربة باكستان
٤.٣ معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".	تجربة البحرين ، تجربة ليبيا ، تجربة نيجيريا، تجربة باكستان
٥. **آلية الالتزام الشرعي:**	في التجارب الدولية، يعين مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهي مطلوبة في كل التجارب التي تم تناولها.
٥.١ على البنك أو للمؤسسة المالية المرخصة أن تحدث هيئة تسمى "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" وفقاً لمتطلبات القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ٥٤.	القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ٥٤.



عناصر النموذج المقترح	المرجع
٥.٢ يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية، بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، تعيين "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" وفقاً لمتطلبات القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ٥٤.	القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ الفصل ٥٤.
٦. فصل السجلات	
٦.١ يجب على البنك / المؤسسة المالية الإبقاء على سجلات محاسبية مستقلة لعمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك للتأكد أنه لا يوجد أي اختلاط بين أموال عمليات الصيرفة الإسلامية والعمليات التقليدية.	جميع التجارب
٦.٢ يكون للبنك / المؤسسة المالية حساب مستقل في البنك المركزي لأغراض عمليات الصيرفة الإسلامية.	تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا
٦.٣ جميع النماذج والمستندات والوثائق والبريد الإلكتروني والكتب وإيصالات الإيداع ودفاتر الشيكات ..الخ، يجب أن تكون مختلفة عن باقي النماذج التقليدية المستخدمة في البنك / المؤسسة المالية.	تجربة اليمن، تجربة ليبيا، تجربة نيجيريا، تجربة ماليزيا، تجربة أندونيسيا
٧. الإفصاحات المالية	
٧.١ يجب أن تفصح البنوك المؤسسات المالية عن نتائج عمليات الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل في القوائم المالية الدورية والإيضاحات المتممة لها. [٢٦]	تجربة اليمن
٧.٢ يجب إعداد الإيضاحات عن نتائج عمليات الصيرفة الإسلامية وفقاً للمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".	تجربة البحرين ، تجربة ليبيا ، تجربة نيجيريا، تجربة باكستان

[٢٦] – بعض التجارب مثل (تجربة نيجيريا) طالبت البنوك المؤسسات المالية أن تنشر،كجزء من إيضاحاتها في القوائم المالية الدورية، إيضاح عن نتائج عمليات الصيرفة الإسلامية.



النتائج والتوصيات

١٢.١ النتائج:

يمكن عرض أبرز نتائج البحث وهي الآتي:

١٢.١.١ يمكن ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية عن طريق أحد البدائل الآتية: "شركات تابعة"، أو "فروع إسلامية"، أو "نوافذ إسلامية".

١٢.١.٢ وفقاً للنموذج المقترح، تمر عملية السماح للبنوك التقليدية بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بالخطوات الآتية:

(أ) تقديم طلب للبنك المركزي يتضمن خطة العمل، والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري.

(ب) موافقة البنك المركزي التونسي، حيث يمكن إنشاء الفرع / النافذة لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.

(ج) إنشاء قسم عمليات الصيرفة الإسلامية، والذي يتولى إدارة عمليات الصيرفة الإسلامية.

(د) تحضير خطة العمل المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية، مثل تطوير المنتجات، وتطوير السياسات والإجراءات، تأهيل الموظفين لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية.

١٢.٢ التوصيات:

يمكن عرض أبرز توصيات البحث وهي:

١٢.٢.١ تطبيق مجموعة الإرشادات الواردة في المعيار رقم (١٧): "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)" الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمتعلقة بالنوافذ الإسلامية.

١٢.٢.٢ الاسترشاد / تطبيق النموذج المقترح في هذا البحث.

قائمة المراجع

المعايير المهنية:

١- المعيار رقم (١٧): المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبدأ ٣٢: عمليات النوافذ الإسلامية.

القوانين والتشريعات:

(أ) سلطنة عمان

٢- الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني

(ب) البحرين

3- Central Bank of Bahrain, Rulebook.

(ج) اليمن

4- http://www.centralbank.gov.ye/App_upload/Islamic_Bank_Rules_Upd.pdf

(د) تونس

٥- قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

(هـ) ليبيا

٦- مصرف ليبيا المركزي، منشور (ا.ر.م.ن) رقم (٢٠١٠/٩).

(و) ماليزيا

7- Bank Negara Malaysia - Guidelines on Skim Perbankan Islam - BNM/RH/GL 001-27.date 2 November 2012.

https://islamicbankers.files.wordpress.com/2013/12/20121102-guidelines-on-skim-perbankan-islam.pdf

https://islamicbankers.files.wordpress.com/2013/12/20110101-shariah-governance-framework-for-islamic-financial-institutions.pdf

(ز) **أندونيسيا**

8- BANK INDONESIA REGULATION NUMBER: 11/10/PBI/2009 CONCERNING SHARIA BUSINESS UNITS

(ح) **باكستان**

9- IBD Circular Letter No. 01 of 2014, March 26, 2014.

http://www.sbp.org.pk/ibd/2014/CL1.htm

10- - IBD Circular No.06 of 2007.

http://www.sbp.org.pk/ibd/2007/C6.htm

11- http://www.sbp.org.pk/ibd/2004/Branch%20Opening%20Guidelines%20Annex%20III.pdf

(ط) **نيجيريا**

12- -Central Bank Of Nigeria, Abuja , Financial Policy & Regulation Department, Guidelines On Non-Interest Window And Branch Operations Of Conventional Banks And Other Financial Institutions, December 31, 2010.

13- Central Bank Of Nigeria, PR/DIR/CIR/GEN/01/010, FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA, January 13, 2011.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات